جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
للبنين بالديدامون – شرقية

أثرُ السِّباب النَّاتج عن خُصومة
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

الدكتور: يوسف السيد محمد يوسف عاشور

المدرس بقسم الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين
بالديدامون – شرقية

E-mail: : YousefYousif.sha.b@azhar.edu.eg

العدد العاشر

١٤٤٥هـ- ٢٠٢٣م

قال رسـول الله - ﷺ -

«سِـبَابُ المُسْـلِمِ فُسُـوقٌ

وَقِتَـالُـهُ كُفْـرٌ»

رواه البخارى فى صحيحه، حديث رقم (٤٨)

أثرُ السِّباب النَّاتج عن خُصومة دراسة فقهية مقارنة

يوسف السيد محمد يوسف عاشور
قسم الفقه المقارن، بكلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – شرقية
جامعة الأزهر الشريف، مدينة فاقوس، محافظة الشرقية، جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني: YousefYousif.sha.b@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعرّف بمفهوم السّباب والخصومة، ثم بيان حكم السّباب في الشريعة الإسلامية؛ وذلك لتعزيز دور مقاصد الشرع الحكيم في الحفاظ على الأعراض، ويهدف البحث أيضًا إلى معرفة ألفاظ السباب المؤدية للخصومة، وصور السّباب عند الفقهاء، ومعرفة الأثر المترتب على السّباب الناتج عن خصومة.

وقد اعتمدت في البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وكذلك المنهج المقارن، وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن أقسّمه إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، أما المقدمة فقد تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وبيان منهج البحث وخطواته، وخطة البحث. ثم انتقلت إلى الحديث عن المبحث الأول، والذي تناولت فيه التعريف بمصطلحات البحث. ثم تكلمت بعد ذلك عن المبحث الثاني، والذي تحدثتُ فيه عن ألفاظ السّباب المؤدّية للخصومة، وصور السّباب عند الفقهاء. ثم انتقلت إلى الحديث عن المبحث الثالث، والذي تناولت فيه الأثر المترتب على السّباب الناتج عن خصومة. ثم انتهيت بعمل خاتمة للبحث، والتي تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها.

وقد توصلت من خلال هذا البحث إلى عدّة نتائج، منها: أن السّباب الناتج عن خصومة يؤدي إلى تدهور العلاقات الشخصية بين الأفراد المتنازعين، وقد يؤثر أيضًا على العلاقات القريبة منهم، مثل: الأسرة والأصدقاء، ويصعب إعادة بناء الثقة والاحترام بعد حدوث سباب مكرر ومستمر. كما توصلت من خلال هذا البحث إلى عدة توصيات، منها: تضافر جهود أفراد المجتمع للحدّ من السلوكيات السلبية والمحرمة كالسبّ والإساءة للآخرين وتتبع عوراتهم، والتي تؤدي إلى كسر حاجز القيم، وإشاعة الفاحشة، وجرأة الكثيرين على الاعتداء، والتمادي لكثيرٍ من المحرمات.

الكلمات المفتاحية: (الأثر، السّباب، الخصومة، الدراسة، الفقه، المقارنة).

The effect of the reasons resulting from a dispute A comparative jurisprudential study

Youssef Al-Sayed Mohammad Youssef Ashour
Department of Comparative Jurisprudence، College of Islamic and Arab Studies for Boys in Didamon - Sharqiya Al-Azhar University، Faqus City، Sharkia Governorate، Arab Republic of Egypt
E-mail YousefYousif.sha.b@azhar.edu.eg

Research summary:

The research aims to identify the concept of insults and quarrels، then explain the ruling on insults in Islamic law. In order to enhance the role of the purposes of the wise law in preserving honor، the research also aims to know the words of insults that lead to disputes، the forms of insults according to jurists، and to know the impact of insults resulting from a dispute

In the research، I relied on the inductive and analytical approach، as well as the comparative approach. The nature of this research required that I divide it into an introduction، three sections، and a conclusion. As for the introduction، I addressed the importance of the topic، the reasons for choosing it، the research problem، previous studies، and an explanation of the research methodology and its steps. And the research plan. Then I moved on to talk about the first topic، in which I discussed the definition of search terms.

.Then I talked about the second topic، in which I talked about the words of insults that lead to disputes، and the forms of insults according to the jurists. Then I moved on to talk about the third topic، in which I discussed the impact of insults resulting from an argument. Then I finished by making a conclusion to the research، which includes the most important results and recommendations that could be reached

Through this research، I reached several results، including: insults resulting from a dispute lead to the deterioration of personal relationships between conflicting individuals، and may also affect the relationships close to them، such as: family and friends، and it is difficult to rebuild trust and respect after repeated and continuous insults. Through this research، I also reached several recommendations، including: the concerted efforts of community members to reduce negative and forbidden behaviors such as cursing and abusing others and following their shame، which leads to breaking the barrier of values، spreading indecency، and daring many to assault and persist in many forbidden things.

Keywords (Impact، reasons، rivalry، study، jurisprudence، comparison)

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد المعبود، عمّ بحكمته الوجود، وشملت رحمته كلّ موجود، أحمده سبحانه وأشكره وهو بكل لسان محمود، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الغفور الودود، وعد من أطاعه بالعزة والخلود، وتوعّد من عصاه بالنّار ذات الوقود، وأشهد أن نبيّنا محمدًا عبد الله ورسوله، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الركّع السّجود، والتابعين ومن تبعهم من المؤمنين الشهود.

أما بعـد ؛؛؛

فإن الإسلام شريعة الله - ﷻ - التي ارتضاها لكافة رسله، قال الله - ﷻ -: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾[1]، وهذه الشريعة بأدلتها النقلية والعقلية وبقواعدها الكلية صالحة لكل زمان ومكان التي تضبط كافة عُمُرها، وخاصة المستحدثة منها، فتبيّن أحكامها نصًّا أو استنباطًا، وقد قيّض الله - ﷻ - لهذه الشريعة رجالاً أفذاذًا قاموا باستنباط هذه الأحكام من نصوصها وقواعدها، فبذلوا نفيس أوقاتهم وأموالهم في ذلك.

وعلم الفقه الإسلامي بهذه المهمة وهذه الغاية يحتل مكانة رفيعة، ويتبوأ منزلة عظيمة بين غيره من سائر العلوم النظرية والتطبيقية؛ لقول رسول الله - ﷺ -: «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْـرًا يُفَقِّـهْ فِي الدِّينِ»[2]. كما أنه من أرفع العلوم قدرًا، وأجلها مقامًا، وأعمها نفعًا، وأكثرها فائدة، ولم لا؟ وهو العلم الذي تعرف به الأحكام، ويتميز به الحلال والحرام؛ لذلك فإن حاجة الإنسان إليه ماسة، وضرورته إليه تامة،

---

(١) سورة الشورى، الآية (١٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب عن النبي - ﷺ -، (٥/ ١١)، حديث رقم (٢٧٩٠)، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (حديث إسناده صحيح).

فالواقع خير شاهد على أن علم الفقه الإسلامي يحكم حركات الإنسان منذ وضعه في قرار مكين، وحتى بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى، ينظمها خير تنظيم؛ فإن الإنسان يفتقر إليه في كل لحظة من لحظات حياته، وفي كل نفس من أنفاسه؛ لذا فقد حرص الإسلام على الحفاظ على حرمة المسلم، والحفاظ على حياته الخاصة، وحرّم أي اعتداء على حياة الإنسان، أو كل عمل ينقص من حق الإنسان في حرمة حياته الخاصة، واعتبر أي فزع أو خوف جريمة يعاقب عليها مقترف الفعل، وهذا ما نلاحظه فيما روي عن سيدنا أبي هريرة - رضي الله عنه - قَال: قَال رسول اللَّهِ -ﷺ-: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لا يَخُونُهُ وَلا يَكْذِبُهُ وَلا يَخْذُلُهُ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، عِرْضُهُ وَمَالُهُ وَدَمُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا، بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْتَقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»(١).

ورغم تغنّي كثيرٌ من الناس بقبول الخلاف، وأن اختلاف الطباع والنفوس من فطرة الله - جل جلاله - في خلقه، إلا إنه عند التطبيق العملي لا تجد مثل هذا الكلام، حتى أضحى الخلاف سببًا للنفور بين الناس، بل تعدى ذلك الى السّباب والخصومة بينهم، والخصومة تعتبر معركة معنوية، وقد تتحول إلى قتال، وقد حذر الرسول الكريم - ﷺ - من الخصومة فيما روي عن عبد اللَّهِ بنِ عمْرو - رضي الله عنهما - أنه - ﷺ - قال: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»(٢).

فإذا لم ينتهِ النزاع على الحق بالصلح، وهو غالبًا ما يكون، فقد اتفق القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية في إيجاد وسيلة من وسائل تحصيل الحقوق، ألا وهي اللجوء إلى جهة تفصل هذا النزاع بين أطرافه، ولا شكّ أن البحث في الموضوعات التشريعية والقانونية، من ضمن تلك المسائل التي يعتريها التغيير. ورغبةً مني في الإسهام بجهد متواضع في أحد عناصره، استخرت الله - عز وجل - فهداني

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، حديث رقم (١٩٢٧)، (٤/ ٣٢٥)، وقال الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في مشكاة المصابيح: (٣/ ١٣٨٥)، (حديث صحيح).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، حديث رقم (٢٤)، (١/ ١٦).

ووفقني على اختيار موضوع هذا البحث، الموسوم بـ: (أثـر السّبـاب النـاتـج عـن خـصـومـة، دراسـة فقهيـة مقارنـة). سائلاً الله – ﷻ – أن يوفقني فيما أقدمت عليه، وأن يجعل ما نويتُهُ خالصًا لوجهه الكريم.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية موضوع هذا البحث في أنه يتناول حماية العرض، وهو أهم شيء عن الإنسان مما يجب أن يحافظ عليه، ومن أجل حماية الأعراض وصيانتها حرم الله – ﷻ – السخرية بالمسلم، وأن يعيب المسلم أخاه وينتقصه أو سبه أو يشهر به، سواء كان ذلك بالهمز أو اللمز؛ لذا قال – ﷻ –: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾[1].

أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني على اختيار هذا الموضوع، كالآتي:

١- الإسهام في بيان كيفية معالجة الفقه الإسلامي للسّباب الناتج عن خصومة.

٢- بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، لا سيما فيما يتعلق بالحفاظ على الأعراض، بما يضمن حفظ حقوقهم واستقرار حياتهم.

٣- ضرورة منع الخصومة والظلم بين العباد؛ حيث شرع الله – ﷻ – للقضاء طرقًا يقضى بها، وهي طرق محددة، فصّلتها سنة النبي الكريم – ﷺ –.

٤- إظهار مدى حرص الشريعة الإسلامية، واهتمامها بالجانب الأخلاقي، الذي أهمله القانون الوضعي في السّباب الناتج عن خصومة.

تساؤلات البحث:

يأتي هذا البحث محاولةً للإجابة على بعض التساؤلات منها:

٥- ما المقصود بالسّباب والخصومة؟

---

(١) سورة الهمزة، الآية (١).

٦- ما حكم السّباب في الشريعة الإسلامية؟

٧- ما هي صور السّباب عند الفقهاء؟

٨- ما هي آثار السّباب الناتج عن خصومة؟

٩- ما سُبل حماية المجتمع من ظاهرة السّباب؟

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع والرجوع إلى كثير من المكتبات ذات الصلة بموضوع البحث، والبحث في محتوياتها، والوقوف على مراجعها قديمًا وحديثًا، لم أقف -حسب علمي واطلاعي- على كتاب مستقل يضمّ بين دفتيه دراسة متخصصة بموضوع البحث، وإن كانت مادة البحث متناثرة في بطون الكتب، والرسائل العلمية، والتي من أبرزها:

١ - نظرية الخصومة في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة: للدكتور: محمد هاشم يونس، رسالة دكتوراه بكلية الدراسات العليا، بالجامعة الأردنية، لسنة (٢٠١٠م).

٢ - جريمة السبّ وعقوبتها في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: للدكتور: عيسى بركات إبراهيم، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد (٣)، العدد (٢٦)، سنة (٢٠١٤م).

٣ - الأحكام الفقهية لجرائم القذف والسبّ والتشهير عبر شبكة التواصل الاجتماعي، دراسة فقهية مقارنة: للدكتور: مرتضى عبدالرحيم محمد عبدالرحيم، بحث منشور بحولية كلية اللغة العربية بنين بجرجا، جامعة الأزهر، العدد (٢٣)، لسنة (٢٠١٩م).

ما يتميز به هذا البحث عن الدراسات السابقة: حاولت بفضل الله - ﷻ - تناول جزئيات هذا الموضوع بدقّة؛ حيث بينتُ فيه مفهوم السّباب والخصومة، ثم ذكرتُ حكم السّباب، ثم تحدثتُ عن ألفاظ السّباب المؤدية للخصومة، وصور السّباب عند الفقهاء، ثم وضحت الفرق بين العقوبات التعزيرية التأديبية والمالية للتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن خصومة، ثم بينتُ سُبل حماية المجتمع من ظاهرة السّباب.

منهج البحث وخطواته:

سلكتُ في إعداد هذا البحث: المنهج التحليلي؛ وذلك بدراسة الأقوال الفقهية، وكذلك المنهج المقارن؛ للمقارنة بين هذه الأقوال الفقهية في المذاهب المختلفة، واتجاهاتها، ومناقشتها، وصولاً للرأي الراجح من هذه الأقوال، كما سلكتُ أيضًا المنهج الاستنباطي، من خلال البحث في المبادئ

العامـة والقواعد الكليـة؛ لتطبيقها على الجزئيـات والفـروع المختلفة التي تطرقت إليها في هذا البحث والمسائل المتعلقة به.

ثم اعتمدتُ في النقل عن كل مذهب من المذاهب الفقهية المقارنة، وغيرها من الكتب المعتمدة في ذلك المذهب، سواء أكانت كتبًا فقهية، أم تفسيرًا، أو كتب شروح للأحاديث، أو غيرها. ونسبتُ الآيات القرآنية إلى سورها، وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في هامش التوثيق، وراعيتُ كتابتها بالرسم العثماني، ووضعتها بين هلالين هكذا: ﴿ - ﴾؛ تجنُّبًا للخطأ في كلام الله - ﷻ -. وخرّجتُ الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، وعزّوتها إلى كتب الحديث، والآثار؛ وذلك ببيان كتابه وبابه، ورقمه إن وجد، وأبينُ درجته إن لم يكن في الصحيحين، ووضعت الأحاديث النبوية الشريفة بين علامتين هكذا: « - ». وقمتُ بتذييل البحث بخاتمة، ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

خطة البحث:

استعنتُ بالله - ﷻ - وقسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وبيان منهج البحث وخطواته، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات البحث (الأثر، السّباب، والخصومة).

المبحث الثاني: ألفاظ السّباب المؤدّية للخصومة، وصور السّباب عند الفقهاء.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على السّباب الناتج عن خصومة.

الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات التي أمكن التوصل إليها من خلال هذا البحث.

وبعد؛ فإني أحمد الله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا، وأشكره - ﷻ - شكرًا يليق بجلاله وعظيم سلطانه، إذ سَهُل عليّ إعداد هذا البحث العلميّ، ويسّر لي إنجازه، فأرجو الله - ﷻ - أن يتقبلني وما كتبته بقولٍ حسن، وأن يختم لنا بالختام الحسن، اللهم آمين.

الباحث

يوسف السيد محمد يوسف عاشور

المبحث الأول

التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم الأثر

الفرع الأول: التعريف اللغوي للأثر

أثَرَ يَأثُر، أَثْرًا وأَثَارةً، فهو آثِر، والمفعول مَأثُور، والأَثَرُ: ما بَقِي من رسْم الشَّيءِ، ويقال: أَثَرَ في الشّيءِ: تَرك فيه أَثراً[1]. ويقال: أثَر الحديثَ: نقله ورواه عن غيره[2]، مثل هذا قوله - ﷻ - : ﴿فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلاَّ سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾[3]، أي: "يأثره عن غيره ويرويه عنه"[4]. ويقال: أثَّر الحادثُ بصحَّته، أثَّر الحادثُ على صحَّته: أي تركَ أثرًا فيها[5]، ومنه قول الله - ﷻ -: ﴿فَأَثَّرْنَ بِهِ نَقْعًا﴾[6]، "أثرن بحوافرها نقع التراب"[7].

---

(١) مختار الصحاح: لأبي عبدالله زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص (١٣)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: لجمال الدين محمد طاهر بن علي الهندي الفَتَّني الكجراتي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، نشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، (٥/ ٢٩٨)، مادة (أَثَرَ).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، (١/ ٦١)، مادة (أثَرَ).

(٣) سورة المدثر، الآية (٢٤).

(٤) فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ (٥/ ٣٩٢).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، (١/ ٦١)، مادة (أثَرَ).

(٦) سورة العاديات، الآية (٤).

(٧) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٢٤/ ٥٦٣).

وأَثَـرَ مفرد: جمع آثـار: وله معـانٍ، منها:

١- علامة، بقيَّة، رسم متخلِّف من شيء ما "آثار أقدام- ديار متهدّمة- يخفي آثار جريمته- العدوان- لا تطلب أَثَرًا بعد عين، مثل: يُضرب لمن يطلب أثر الشّيء بعد فوات عينه، ويقال: اقتفى أثره: تتبَّعه خطوة خطوة، وعلى أَثَره- في أَثَره: في عقبه مباشرة.

٢- تأثير، انطباع: "لا أثر له- كان للخبر أثر عميق في نفسي" أبعد الأَثَر- أعمق الأَثَر- أكبر الأَثَر: تأثير عظيم- بَعيد الأَثَر: ذو أثر كبير.

٣- سبب أو نتيجة: فيقال: تُوفِّي من أَثر الجرح الذي أُصيب به[1].

ويتضـح مما سـبق: أن الأثـر لغة هو ما تـرك علامـة في المؤثر فيه، سواء كانت العلامة حسّية أو معنويّة. وأن المعنى الأخير هو المقصود في بحثنا، فعندما نقول: أثـرُ السِّـبـاب النَّاتـج عـن خُـصـومـة، أي: النتيجة أو الحكم.

الفرع الثاني: التعـريف الاصطلاحي للأثـر

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب الفقهاء تعريفًا للأثر جامعًا، إلا ما ذُكر في معجم لغة الفقهاء: "النتيجة المترتبة على التصرف، ويطلق عليه بعض الفقهاء: الأحكام، فيقولون: أحكام النكاح مثلاً، يريدون: آثاره، أي الآثار المترتبة عليه"[2].

وعلى ذلك؛ فلا يخرج استعمال الفقهاء للفظ " أثر " عن هذه المعاني اللغوية. فيطلقون الأثر -بمعنى البقية -على بقية النجاسة ونحوها، كما يطلقونه بمعنى الخبر، فيريدون به الحديث المرفوع أو الموقوف أو المقطوع، وبعض الفقهاء يقصرونه على الموقوف[3].

---

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة: د/ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، (١/ ٦١)، مادة (أثـرَ).

(٢) معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، نشر: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، ص (٤٢)، حرف (الهمزة).

(٣) توجيه النظر إلى أصول الأثر: لطاهر بن صالح ابن أحمد بن موهب، السمعوني الجزائري، ثم الدمشقيّ (المتوفى: ١٣٣٨هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (١/ ٤٠).

ويطلق عند الأصوليين: أثر الخطاب بمعنى: "الحكم الثابت للشيء بالخطاب الشرعي، ويعبر عنه بمدلول الخطاب"[1].

ويطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم، كما إذا أضيف الأثر إلى الشيء فيقال: أثر العقد، وأثر الفسخ، وأثر النكاح، وغير ذلك[2].

(١) معجم مصطلحات أصول الفقه: للدكتور/ قطب مصطفى سانو، نشر: دار الفكر المعاصر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م، ص (٢٦).

(٢) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة، (١/ ٢٠٣)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني، نشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٩٩٦م، (١/ ٩٨).

المطلب الثاني: مفهوم السّباب

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسّباب

سَبّ يَسبّ سبًّا. وأصل السبّ القطع ثمَّ صَار السبُّ شتمًا؛ لأَن السبّ خرق الأَعْرَاض. وقيل هو الشَّتْم، وقد سَبَّهُ يَسُبُّهُ. وسَبَّهُ أيضاً بمعنى قَطَعَهُ[1].

وقيل: السَّبُّ: الشَّتْم، قِيل: هذَا مَحْمُولٌ عَلَى من سَبَّ أَو قاتَلَ مُسْلِمًا، من غيْر تأْويل؛ وقِيل: إِنما قَالَ ذَلِك عَلَى جِهَة التَّغْلِيظِ، لا أَنه يُخْرِجُه إِلى الفِسْق وَالْكُفْر[2].

وعلى ذلك؛ فإن من استعمال السَبِّ في الشتم والطعن، قول الله – ﷻ –: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3]. ومن السَبّ (الطعن والشتم) قالوا: "السُبّة – بالضم: العار. صار هذا الأمر سُبّة عليهم، أي عارًا يُسَبّ به "[4].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للسّباب

إن السّباب في المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، وهو " الشتم والتكلم في أعراض الناس على نحو ينال من شرفهم واعتبارهم"[5].

فعرّفه الحنفية: "بأنه نسبة المرء إلى فعل اختياري محرّم شرعاً ويعدّ عاراً عرفاً"[6].

---

(١) جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)، (١/ ٦٩)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (١/ ١٤٤)، مادة (سبب).

(٢) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الطبعة الثالث، ١٤١٤هـ (١/ ٤٥٦)، مادة (سبب).

(٣) سورة الأنعام، من الآية (١٠٨).

(٤) المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصَّل ببيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)، د. محمد حسن حسن جبل (٢/ ٩٤٣)، مادة (سبب).

(٥) سبل السلام: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، نشر: دار الحديث، (٢/ ٦٦٣). بتصرف.

(٦) ردّ المحتار على الدر المختار: لابن عابدين الدمشقي الحنفي، نشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ

وعرّفه المالكية: "بأنه كل كلام قبيح، ثم استطرد قائلاً: وحينئذ فالقذف[1]، والاستخفاف وإلحاق النقص، كل ذلك داخل في السبّ"[2].

وعرفه الشافعية: "هو التكلّم في عرض الإنسان بما يعيبه"[3].

- ١٩٩٢م، (٤/ ٧٢).

(١) القذف في اصطلاح الفقهاء: اختلفت تعريفات الفقهاء للقذف، وذلك على النحو التالي:

عرفه الحنفية: "بأنه الرمي بالزنا". ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ (٣/ ١٩٩).

عرفه المالكية: "هو نسبة آدمي غيره لزنا أو قطع نسب مسلم". مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، (٦/ ٢٩٨).=

عرفه الشافعية: "هو الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة". ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، (٩/ ١١٩).

عرفه الحنابلة: "هو الرمي بزنا أو لواط أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة". ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين (المتوفى: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبداللطيف محمد موسى السبكي، نشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، (٤/ ٢٥٩).

عرفه الظاهرية: " هو الرمي بالزنا". ينظر: المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (١٢/ ٢١٩). وبعد هذا العرض يتبين أن التعاريف التي ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، متفقة في الجوهر، وهو الرمي بالزنى، وهذا القدر متفق عليه عند جمهور الفقهاء.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر، (٤/ ٣٠٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت: ٦٧٦هـ)،

وعرفه الحنابلة: "هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف وهو ما يفهم منه السب في عقول الناس على اختلاف اعتقاداتهم كاللعن والتقبيح ونحوه"[1].

وعرفه الظاهرية: "بأنه سبّ المسلم بالزنا، أو بالسرقة، أو بالمعصية، وكان ذلك على سبيل الأذى، لا على سبيل الوعظ والتذكير"[2].

ويتبين من تعريفات الفقهاء السابقة: بأن السبّ عبارة عن كلام قبيح فيه انتقاص للشخص، وأنه يتضمن إسناد وقائع غير محددة، كأن يقول شخص لآخر: يا لص، يا كذّاب، يا حمار، يا كلب، وما أشبه ذلك، مما يخدش شرفه أو اعتباره.

ومما سبق فيمكن القول بأن السّباب: هو كل ما يُقصد به الانتقاص والتعييب فالآخرين، مما يتسبب في الإساءة إليهم، سواء أكان قولاً أم كتابة أم إشارة مفهومة.

ويعرّف السّباب في القانون الوضعي: كما جاء في القانون المصري في المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات: «كل سَبٍّ لا يشتمل على إسناد واقعة معينة، بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار، يعاقب عليه بالحبس، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين»[3].

نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ (٢/ ٥٣).

(١) الصارم المسلول على شاتم الرسول: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر: الحرس الوطني السعودي – السعودية، (٥٦١).

(٢) المحلى بالآثار: لابن حزم الظاهري، (١٢/ ٢٤٦).

(٣) جرائم القذف والسب: د/ مجدي محب حافظ، نشر: دار محمود – القاهرة، طبعة: ١٩٨٨م، (١٥٩)، الخطأ في المسئولية المدنية: زهير دحدح، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٩٩م، (٢٩٧).

الفرع الثالث: حكم السّباب في الشريعة الإسلامية

اعتنت الشريعة الإسلامية بحماية الجنس البشري من جميع الآفات، وخصته بالتكريم والتفضيل، قال الله - ﷻ -: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[1].

فجاءت الشريعة تجسيدًا لهذا التكريم الرباني للإنسان، فصانت كل مقوماته وحفظتها من عبث العابثين، فليس هذا الكائن البشري كماً مهملاً، يعبث به من شاء ومتىٰ شاء، ومن هنا حرمت شريعة الإسلام إيذاء الناس بغير حق، سواء في أموالهم، أو أجسادهم، أو أعراضهم وعواطفهم ومشاعرهم، ومن أنواع الإيذاء بالقول السبّ والشتم الذي يوجه للآخرين بغير وجه حق، فإذا تعرض شخص لآخر في كرامته بالسبّ، فإنّه يأثم بسبب تعدّيه علىٰ حق الله - ﷻ -، لذلك حرّم الله - ﷻ - السّباب، لما يتضمنه من قدح أو جرح في شخص من يتعرض له بألفاظ نابية وعبارات بذيئة فاحشة، وفي نفس الوقت يكون قد تعدىٰ علىٰ حق الشخص الذي شتمه وجرحه، ولهذا لابد من رد اعتباره وإعادة حقوقه المترتبة عن السّباب الذي يؤدي خصومة.

ومن ثم؛ فقد حرّمت الشريعة الإسلامية سب الغير وشتمه بمختلف الألفاظ التي تؤذيه، وتؤلم شعوره، ويدلّ علىٰ التحريم أدلة من الكتاب الحكيم، والسنة النبوية:

أولاً: من الكتاب: حيث حرّم الله - ﷻ - السّباب بما يلي:

١ - قول الله - ﷻ -: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾[2].

وجه الاستدلال من الآية: دلّت هذه الآية علىٰ أن الذين يؤذون أهل الإيمان من الرجال والنساء بوجه من وجوه الأذىٰ من قول أو فعل، وسواء أكان الإيذاء للعرض، أم الشرف أم المال،

---

(١) سورة الإسراء، الآية (٧٠).

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٥٨).

بأن ينسبوا إليهم ما هم برآء منه، لم يعملوه ولم يفعلوه، فهو إيذاء بغير حق، كأن يشتم المؤمن أحدًا، أو يضربه، فقد أتوا بالكذب المحض والبهتان الكبير[1].

ودلّ الاستدلال بهذه الآية أيضًا على: إن الذين يؤذون سيدنا رسول الله - ﷺ - بسب أو شتم أو انتقاص أو تعرض له أو لآل بيته أو أمته أو سنته أو دينه هؤلاء لعنهم الله - ﷻ - في الدنيا والآخرة، أي طردهم من رحمته، وأعد لهم أي هيأ وأحضر لهم عذاباً مهيناً لهم يذوقونه بعد موتهم ويوم يبعثهم يوم القيامة[2].

٢ - قول الله - ﷻ -: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ (١) الَّذِى جَمَعَ مَالًا وَعَدَّدَهُ (٢) يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ (٣) كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِى الْحُطَمَةِ (٤) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ﴾[3].

وجه الاستدلال بالآية: دلّت هذه الآية بمضمونها على عقوبة، وهي عقوبة أخروية، ومعلوم أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محرم شرعًا؛ وذلك لأن الهُمزة: الذي يغتاب الرجل في وجهه، واللُمزة: الذي يغتابه من خلفه، وأن كل من يعيب الناس ويغتابهم ويطعن في أعراضهم، أو يلمزهم سراً بعينه أو حاجبه له عذاب شديد وهلاك ودمار[4].

٣ - قول الله - ﷻ -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْىَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[5].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله - ﷻ - حرّم الفواحش، وهي الأشياء التي تفاحش قبحها

---

(١) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: للدكتور/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤١٨ هـ (٢٢/ ١٠١).

(٢) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، = = نشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، (٤/ ٢٩١).

(٣) سورة الأحزاب، من الآية (١ - ٥).

(٤) صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، نشر: دار الصابوني - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، (٣/ ٥٧٦)، فتح القدير: لمحمد بن الشوكاني اليمني، (٥/ ٦٠٢).

(٥) سورة الأعراف، من الآية (٣٣).

وتناهي ضررها، كالسبّ العلني القبيح، وقيل: هي ما يتعلق بالفروج والإِثْمَ عام لكل ذنب، كما حرّم البغي، وهو ظلم الناس في أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، والسّباب نوع من البغي على الناس، وكل هذه الأشياء المحرمة أفعال ضارة بالآخرين(١).

ثانيًا: من السنة: حيث حرمت السنة النبوية المطهرة السّباب بما يلي:

١ – ما روي عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢).

وجه الاستدلال بالحديث: أن التعرض للإنسان في عرضه ومشاعره بالسبّ أو القدح أو الذم يعدّ فسوقاً ومعصية شرعاً، والفسق هو الترك لأمر الله، والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور، وهذا غاية في ذم السب وتقبيحه؛ لأن أمور الجاهلية حرام منسوخة بالإسلام، فوجب على كل مسلم هجرانها واجتنباها. والسبّ قد يكون بالرمي بالزنا في معرض التعيير، وقد يكون بغيره، كما لو قال شخص لآخر: يا منافق، يا خائن، يا ابن كذا وكذا، ونحو ذلك من كل ما فيه نسبة النقص إليه، أو الإهانة في ذاته ومشاعره(٣).

٢ – ما روي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – ﷺ –: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ»(٤).

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، نشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٧هـ، (٢/ ١٠١).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي – ﷺ – عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، حديث رقم (٤٨)، (١/ ١٩).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال: لأبي الحسن ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م، (٩/ ٢٤١). بتصرف.

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه، حديث رقم (٥٩٧٣)، (٨/ ٣)، والإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنهما – ، حديث رقم (٧٠٢٩)، (١١/ ٦٠٠).

وجه الاستدلال من الحديث: يدل هذا الحديث على عدم شتم الرجل والديه أي يتسبب إلى شتمهما، وقد بينه - ﷺ - بجوابه عمن سأله بقوله (نعم)، وفيه تحريم التسبب إلى أذية الوالدين وشتمهما ويأثم الغير بسببه لهما، وهذا الحديث أصل في سدّ الذرائع. ويؤخذ منه أنه إن آل أمره إلى محرّم، حُرّم عليه الفعل، وإن لم يقصد المحرم[1].

٣ - ما روي عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلا بِغَضَبِهِ، وَلا بِالنَّارِ»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: دلّ هذا الحديث على النهي الصريح عن توجيه السّباب والتلاعن بشتي الألفاظ؛ لما فيه من الأذى والتطاول على المسلمين. فلا يلعن بعضكم بعضا بلعنة الله، فيقول لصاحبه: لعنك الله، ولا بغضبه، فيقول: غضب الله عليك، ولا بالنار فيقول: أدخلك الله النار كل هذا حذر منه النبي - ﷺ -؛ لأنه قد يقال لمن لا يستحقه، وهذا يدلّ على أن هذه الأمور تسلب عن المؤمن حقيقة الإيمان وكمال الإيمان، فلا يكون طعانًا يطعن في الناس بأنسابهم، أو بأعراضهم، أو بشكلهم، وهيئاتهم، أو بآمالهم[3].

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٣٥).

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في اللعنة، حديث رقم (١٩٧٦)، (٤/ ٣٥٠)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) شرح رياض الصالحين: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، نشر: دار الوطن للنشر - الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ (٦/ ٢٠١).

المطلب الثالث: مفهوم الخصومة

الفرع الأول: التعريف اللغوي للخصومة

الخُصومَة: "الجَدَل. خاصَمَه خِصاماً ومُخاصَمَةً فَخصَمَهُ يَخْصِمهُ خَصْماً: غَلَبَهُ بالحُجَّةِ، والخُصومَة الاسْم منَ التَّخاصُم والاختِصام. والخَصْم: معروفٌ، واخْتَصَمَ القوم وتَخاصَموا، وخَصْمُكَ: الذِي يخاصِمُكَ، وجمعهُ خُصومٌ"[1]، "والخَصمُ: المُنَازِع يستَوي فيه المُذَكَّر والمُؤَنّث والجَمع لأَنه في الأَصل مصدَر. ومن العَربِ مَن يُثَنِّيهِ وَيَجمَعُه فَيقول: خَصْمَانِ وخُصُومٌ"[2]، فقال الله - ﷻ -: ﴿وَهَلْ أَتاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرابَ﴾[3]، أي "إنه عني بالخصم في هذا الموضع ملكان، وخرج في لفظ الواحد، لأنه مصدر مثل الزور والسفر، لا يثنى ولا يجمع"[4].

وقيل معنى "الخصم الأَلَدِّ في اللغة الشديد الخصُومَة الجَدِل، واشتِقَاقه من لديدَي العُنُقِ وهما صفحَتَاه، وتأْويله أَن خصْمَه أَيّ وجْهٍ أَخذ من وجُوهِ الخُصُومَة غَلَبَه في ذَلِك. يقَال: رجلٌ أَلَدّ بَيِّن اللَّدَد شدِيدُ الخصُومَة؛ وامرأَة لدَّاء وَقَوْمٌ لُدٌّ. وقد لَدَدْتَ يا هذَا تَلُدُّ لَدداً. ولدَدْت فلانًا أَلُدُّه إِذا جَادَلْتَهُ فَغَلَبْتَه. وأَلَدَّه يَلُدُّه: خصَمَهُ، فَهو لادٌّ ولَدُود"[5].

ومما سبق يتضح: أن الخصم يأتي بمعنى التنازع والجدال، وهو المقصود من البحث.

---

(١) المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م، (٥/ ٦٦)، لسان العرب لابن منظور (١٢/ ١٨٠)، مادة (خصَمَ).

(٢) مختار الصحاح للرازي، ص (٩١)، مادة (خصَمَ).

(٣) سورة ص، الآية (٢١).

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر الطبري (٢١/ ١٧٤).

(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، (٩/ ١٣٨).

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للخصومة

عُرِّفت الخصومة في اصطلاح الفقهاء بتعريفات متعددة متباينة، من أشهرها ما يلي:

فعند الحنفية: "بأنها اسمٌ لكلام يجري بين اثنين على سبيل المنازعة والمشاحة"[1].

وقيل هي: "الدعوى والجواب عنها"[2].

وقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الدعوى (الخُصومة) في المادة (١٦١٣) بأنها: "طلب أحد حقه من آخر في حضور القاضي، ويقال له المدعي، وللآخر المدعى عليه"[3].

وعند المالكية: "هي مخاصمة الرجل غيره"[4].

وعند الشافعية: "هي لجاج في الكلام يوغر الدر، ويهيج الغضب، ويورث الحقد، ويطلق اللسان في العرض"[5]. وقيل هي: "لَجَاجٌ فِي الْكَلَامِ لِيُسْتَوْفَىٰ بِهِ مَالٌ أَوْ حق مقصود وذلك تارة يكون ابتداء وتارة يكون اعتراضاً"[6].

وعند الحنابلة: "هي اللجاج والغضب والمنازعة المؤدية إلى العداوة والبغضاء"[7].

---

(١) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، (١٩/ ٥).

(٢) قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: لعلاء الدين محمد بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، (٨/ ٣).

(٣) مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتش، ص (٣٢٠).

(٤) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م، (٧/ ٥٠٣)، بتصرف.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج: لأبي البقاء كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى الشافعي (ت: ٨٠٨هـ)، نشر: دار المنهاج (جدة)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، (١٠/ ٢٩٢).

(٦) إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، (٣/ ١١٨).

(٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ (١٥/ ٢١١).

وعنـد الشيعة الإمامية: "هي لجاج في الكلام لاستيفاء حق ابتداءً او اعتراضًا"[1].

من خلال التعريفات السابقة للخصومة عند الفقهاء: أرىٰ – والله أعلم – أن بها بعض الملاحظات التي تخرجها عن كونها تعريفًا دقيقًا. فبعضها شامل لجميع أنواع الخصومات؛ سـواء أكانت في المطالبة بالحقـوق، أم بغيـرها، وسـواء أكان المطالب محقًا أم مبطلاً. وبعضها يقصر الخصـومة علىٰ الكلام، وهذا قصـور في التعـريف؛ فإن الخصومة كما تكون بالكلام تكون بالفعل، وتكون بالكتابة المحررة ممن لا يقدر علىٰ الكلام، وإن كانت بالكلام أكثر وأشهر. وبعضها جعل الخصومة هي الدعوىٰ، وهذا غير صحيح؛ فالخصومة شيء، والدعـوىٰ شيء آخر، فليـس بلازم أن تكون الدعـوىٰ متضمنة للخصومـة؛ فكثـير من الدعاوىٰ لا خصومـة فيها؛ كالدعاوىٰ المتعلقة بالحقـوق العامة، ودعوىٰ إثبات الحقوق وحفظها وحمايتها؛ ذلك لأن الدعـوىٰ هي: "قـولٌ مقبـول – أو ما يقـوم مقامه في مجلـس القضاء – يقصـد به طلب حـق قبل غيـره"[2]. وعلىٰ هذا؛ فالدَّعـوىٰ لا تُعْتَبَر شـرعًا ولا تترتب عليها آثارها إلا إذا كانت صحيحة؛ بينما الخصومـة قد تكـون بالباطل، وتسمع وتترتب عليها أحكام في الظاهر؛ لأن القضـاء إنما يجري علىٰ الظاهر. وبعـض التعريفات قصر الخصومـة علىٰ ما كان من جانب المـدعي، ولا يشمل ما يكون من جانب المدعىٰ عليه؛ وهذا قصور واضح؛ لأن الخصومة منازعـة ومشـاحنة بين الخصمـين.

ومما سبق فيمكن القول بأن الخصومة: "هي المنازَعَـة بين شخصـين أو أكثر في المطالبـة بحـقٍّ أمـام القضاء أو نفيـها".

شـرح التعـريف: فالمنازَعـة: لفظ عام يشمل المخاصمة بأي وسيلة كانت بالكلام، أو بالفعل، أو بهما، أو بالكتابة ممن لا يقدر علىٰ الكلام.

وبـين شخصـين أو أكـثر: يفيد أن المخاصمةَ كما تكون بين الاثنين تكون بين الجماعة؛ فليس شرطًا ألا تقع المخاصمة إلاّ بين اثنين، ولكنَّها لا تكون لأقل من ذلك؛ فالشخص الواحد لا يُعْتَبَرُ خصمًا

---

(١) التحفة السنية في شرح النخبة المحسنية: لنور الدين بن نعمة اللهّ بن عبد اللهّ بن محمد الحسيني الموسوي، الجزائري، (٣/ ٤٤).

(٢) رد المحتار علىٰ الدر المختار لابن عابدين (٥/ ٥٤١).

شرعًا إلا في مقابلة شخص أو أشخاص آخرين.

في المطالبة بحق: يشمل سائر المنازعات والخصومات في الحقوق؛ كما يشمل المطالبة من الجانبين؛ إذ قد يقلب المدَّعى عليه الدعوى على خصمه فيطالبه بالحق المدعى به، أو بأمرٍ متعلِّقٍ به.

أمام القضاء: قيدٌ مهم في التعريف يخرج الخصومات التي لا تتصل بالقضاء، ولا يفصل فيها عن طريقه؛ كالمنازعات بين أهل العلم في تحرير المسائل، ونحو ذلك.

أو نفيها: يشمل ما يأتي به المدعى عليه لينفي منازعة خصمه، أو يردّها.

وتعرّف الخصومة في القانون: "بأنها مجموع الإجراءات المؤدّية لظهور الحق لدى جهة معتبرة، الملتجأ إليها لحسم النزاع وفقه"[1].

وقيل هي: "رابطة قانونية تربط بين المدّعي والمدّعى عليه والقاضي"[2].

من خلال التعريفات السابقة للخصومة في القانون: يتبين أن الخصومة تتكون من عدّة إجراءات متتابعة، تبدأ بالدعوى والمطالبة القضائية وتنتهي بالحكم، وأن الدعوى هي موضوع الخصومة، وأن الخصومة هي الوسيلة أو الوعاء الذي يحتويها أمام القضاء، ولكلّ منهما شروطه وأحكامه الخاصة، وإن كان كلّ إجراءٍ من إجراءات الخصومة إنما يعدُّ عملاً قانونيًا قائمًا بذاته، فإن هذا لا ينفي وحدتها، حيث يتفق الرأي على أن الخصومة تعدُّ وحدة قانونية وفنية متكاملة[3].

وحيث إن سبب الشيء هو ما يتوقف على وجوده وجود الشيء، وعلى عدمه عدم الشيء، ولكنه غير داخل في الماهية[4]، فإن سبب الخصومة هو النزاع الناشئ بين المتخاصمين، حيث يتم اللجوء للجهة المعينة بإرادة طرفي النزاع، وهنا قد تكون هذه الجهة هي القضاء، وقد تكون هذه الجهة هي التحكيم[5].

---

(١) نظرية الخصومة في الشريعة الإسلامية والقانون، دراسة مقارنة: د/ محمد هاشم عبدالرحمن يونس، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية، سنة (٢٠١٠م)، ص (١٧).

(٢) نظرية العمل القضائي: للدكتور/ وجدى راغب، طبعة: ١٩٧٤م، ص (٢٥٠).

(٣) وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية: للدكتور/ حسن النيداني الأنصاري، نشر: الجامعة الأردنية – عمان، الطبعة الأولى، ص (٣).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج: لشيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفى: ٧٥٦ هـ) وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، (٤/ ١١٦٠).

(٥) نظرية الخصومة: د/ محمد عبدالرحمن يونس، مرجع سابق، ص (٢٧)، بتصرف.

المبحث الثاني

ألفاظ السّباب المؤدية للخصومة، وصور السّباب عند الفقهاء

المطلب الأول: ألفاظ السّباب المؤدية للخصومة

هناك ألفاظ وعبارات يتلفظ بها الإنسان، لا تشكل جريمة القذف الموجبة للحد، وهي الرمي بالزنى أو نفي النسب، بل تعدّ سبابًا يؤدي إلى خصومة، ويعاقب عليها بالتعزير.

ونلاحظ أن فقهاءنا القدامى- رحمهم الله- قد خلطوا هذه الألفاظ في زمرةٍ واحدة، بجامع أنها تندرج تحت عقوبة واحدة، وهي التعزير، ولكني رأيت أنه من الأفضل أن أقسّم هذه الألفاظ إلى زُمَرٍ متنوعة، وأن أضع تسمية مناسبةً لكل زمرةٍ على حدة، على النحو التالي:

الزمرة الأولى: السَّبّ بالكفر[1]، وما شابهه:

إن قال شخصٌ لآخر: يا كافر، يا يهودي، يا نصراني، يا مجوسي، أو يا وثني، والمجني عليه في جميع هذه الحالات مسلّم، فإن الجاني يكون بذلك قد آذى المجني عليه، وألحق به الشين بسبّه؛ لأن نسبة المسلم إلى غير الإسلام حرام.

وكذلك إذا قال شخص لآخر: يا كافر، وهو يهودي أو نصراني، أو مجوسي، فإن الجاني يأثم بذلك إن شقّ هذا القول على المجني عليه. وعلى الجاني في الحالتين التعزير؛ لأنه ارتكب معصية

---

(١) لم يوجب الله - ﷻ - على من يرمي بغير الزنى من الكفر، وسائر الفواحش حَدًّا؛ لأن القذف بالزنى أعرّ، وهو بالنسل أضر، ولأن المقذوف بالكفر يقدر على نفيه عن نفسه بإظهار الشهادتين، ولا يقدر على نفي الزنى عن نفسه. ينظر: الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م، (١٢/ ٩٠)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، (١٣/ ٢٥٥)، الفقه على المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م، (٥/ ١٨٦).

ليست فيها عقوبة مقدرة[1].

الزمرة الثانية: السَّبُّ بالفسق والفجور، وما شابههما:

إذا قال شخص لآخر: يا فاسق[2]، أو قال له: يا ابن الفاسق أو الفاسقة، يا خبيث[3]، أو يا ابن الخبيثة، يا فاجر[4]، أو يا ابن الفاجر أو الفاجرة، أو يا مخنث[5]، أو يا قواد[6]، أو يا ديوث[7]، أو يا قحبة[8]. ففي

---

(١) حاشية ابن عابدين (٤/ ٧٠)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١)، التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية ، ١٣٩٨هـ (٦/ ٣٠٢)، الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٨هـ): نشر: مكتبة مكة الثقافية – الإمارات، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٤م، (٧/ ٣١٩)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ): الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ (٧/ ٣٣٦)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد، (٢٩/ ١٨٧)، قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام: لأبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الاسلامي، الطبعة: الاولى، (٥/ ٩).

(٢) فَسَقَ: من باب قَعَد، أي خرج عن الطاعة. ولم يسمع كلمة فاسق في كلام الجاهلية مع أنه عربي فصيح، ونطق به الكتاب العزيز. ويقال أصله: خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد. يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٧٣)، مادة (فسق).

(٣) خَبُثَ: من باب قَرُبَ، خلاف طاب، والاسم الخَبَاثة فهو خبيث، والأنثى: خبيثة ويطلق (الخبيث) على الحرام كالزنى، وعلى الرديء المستكره طعمه. ينظر: المصباح المنير (١/ ١٦٢)، مادة (خبث).

(٤) فجر: أي فَجَر الرجل القناة: أي شقها، وفَجَر العبد فُجُوراً: أي فسق وزنى وفَجَر الحالف فُجُوراً: أي كذب. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٦٢)، مادة (فجر).

(٥) خَنِثَ خَنَثاً: إذا كان فيه لين وتكسر، واسم الفاعل مُخَنَّث، وخَنَّث الرجل كلامه: إذا شبهه بكلام النساء ليناً ورخامة. أي هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة. المصباح المنير (١/ ١٨٣)

(٦) قَوَّاد: هو الذي يسعى بين الرجل والمرأة بالفجور. وهو عند العامة السمسار في الزنى. ينظر: حاشية ردّ المحتار على الدر المختار (٤/ ٧٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، (٦/ ١٤٣).

(٧) دَيُّوث: هو الرجل الذي لا غيرة له على أهله ومحارمه. وقيل: هو الذي يدخل الرجال على امرأته. ينظر: كشاف القناع (٦/ ١٤٣)، المصباح المنير (١/ ٢٠٥)، مادة (ديث).

(٨) القَحْبَة: المرأة البغي، والجمع قُحَاب. يقال: قَحَبَ الرجل يَقْحُب: إذا سعل، والقَحَبُ: سُعَال الشيخ، وامرأة قحبة: كثيرة السعال مع الهرم. وقيل للبغي قحبة: لأنها كانت في الجاهلية تؤذن طلابها بقحابها وهو سعالها. ينظر: لسان العرب (١/ ٦٦١)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٠)، مادة (قبح).

جميع هذه الألفاظ إذا كان المجني عليه غير متّصف بما نسبه إليه الجاني، فإنه يكون بذلك وجّه إليه سباً يخدش كرامته ويؤذيه. وهذا من المعاصي التي ليست فيها عقوبات مقدّرة، فيستحق الجاني عليها التعزير عند جمهور الفقهاء[1].

أما إذا كان ما وجّهَه الجاني إلى المجني عليه من الألفاظ ينمّ عن صفات يتّصف بها الأخير، فإن الجاني لا يعزر عند السادة الحنفية[2]؛ ذلك لأن الأساس في التعزير على مثل هذه الألفاظ التي تدل على السّباب أن تؤذي المجني عليه، وتلحق الشين به. أما إذا كان متّصفاً بما ذكره الجاني، فإنه يكون قد ألحق هو بنفسه الشين قبل أن يوجه القائل إليه ما قال، فلا يكون في هذا شيء على القائل.

الزمرة الثالثة: سبّ الغير بالمعاصي:

إن قال شخص لآخر: يا آكل الربا، يا شارب الخمر، يا خائن، يا سارق، يا ظالم، أو يا لاعب القمار؛ فإنه يعزّر عند جمهور الفقهاء[3]. ويشترط لذلك ألا يكون المجني عليه بما نسبه إليه الجاني. أما إذا كان الجاني معروفاً به، فإن المجني عليه يكون قد ألحق بنفسه الشين قبل أن ينسب إليه الجاني ما نسب من سبٍّ؛ ومن ثم فلا يجب التعزير على الجاني بما قال عند بعض

---

(١) ردّ المحتار لابن عابدين (٤/ ٧٠)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٥١١)، حاشية البجيرمي على الخطيب: لسليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر: دار الفكر، الطبعة: تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، (٥/ ٢٤)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٣)، البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي، نشر: مكتبة اليمن، (١٤/ ١٧٢)، هذا وقد اعتبر فقهاء الشافعية والحنابلة هذه الزمرة من الألفاظ من كنايات القذف، أي إن أنكر شخص فيها إرادة القذف بها صُدِّق بيمينه، وعليه التعزير.

(٢) رد المحتار لابن عابدين (٤/ ٧٠)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١).

(٣) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١)، حاشية الدسوقي (٤/ ٥١١)، المدونة للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، نشر: طبعة السعادة - مصر، (٦/ ٢٣٣)، المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر، (٢٠/ ١٢٥)، كشاف القناع للبهوتي (٦/ ١٤٣)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٦)، النهاية للشيخ الطوسي (٤/ ٢٠٢)، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: لأبي جعفر محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي، (ت: ٥٩٨هـ)، نشر: مؤسسة النشر الاسلامي ، (٥/ ١٢).

الحنفيـة[1] والمالكـية[2]، والشيعة الإمامية[3].

الزمـرة الرابعـة: سـبّ الغيـر بما يؤلمه ويؤذيه:

إن قال شخـص لآخـر: يا عقـيم، يا عنـين[4]، يا مريـض بالشـلل أو السـل، يا أسـود اللـون، أو يا بشـع الخلقة، أو أنه من أسـرةٍ وضيعة، أو يا أعمـى، يا أعرج، يا مقعد، يا بليـد، وغير ذلك. فالفقهاء اختلفوا في قائلها، هل يعزّر أم لا ؟ على قولـين:

القول الأول: ذهب الحنفية في رواية: إلى أنه لا يعزّر، إذا كان صادقاً فيما رماه به[5].

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أنه يعـزّر قائلها على كلّ رمي يؤلم المجني عليه، ويؤذي شعوره، وكان ذلك على سبـيل السـبّ والشتم؛ لأن في ذلك إيذاء، والإيذاء محرّم في الشريعة الإسلامية[6]. والذي يترجّح في تقديري: هو قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

---

(١) رد المحـتار (٤/ ٧٠)، مجمـع الأنهـر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشـر: دار إحياء التراث العربي، (٢/ ٣٧٥).

(٢) الذخيـرة (١٢/ ١١٨)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٠٣)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٢/ ٣٠٦).

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، الشهير بالمحقق الحلي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، تهران - ناصر خسرو، الطبعة: الثانية - ١٤٠٩هـ (٦/ ١٣٠).

(٤) العنـين: هو من لا يصلّ إلى النساء مع قيام ذكره، أو يصل إلى الثيب دون البكر لارتخاء العضو. أو هو من لا يشتهي النساء، والعنينة: من لا تشتهي الرجال. ينظر: المصباح المنير (٢/ ٤٣٣).

(٥) فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٥/ ٣٤٧)، مجمع الأنهر (٢/ ٣٧٤).

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٧/ ٦٦)، المبسوط للسرخسي (٩/ ١٠١)، المدونة (٦/ ٢٣٣)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٣)، الإشراف على مذاهب العلماء (٧/ ٣١٨) كشاف القناع (٦/ ١٤٣)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٦).

الزمرة الخامسة: سبّ الغير بواقعة ظاهرة الكذب:

إن قال شخص لآخر: يا حمار، يا كلب، يا خنزير، يا ثور، يا حية، يا تيس، الخ.

فاختلف الفقهاء في قائلها، هل يعزّر أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية: إلى أنه لا يعزّر قائلها؛ لأنه لم ينسبه إلى شين معصية، ولم يتعلق به شين أصلاً، حيث كان كذبه ظاهراً، فكل شخص يعلم أنه آدمي، لا كما قال[1].

القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يعزّر قائلها؛ ذلك لأن هذه الألفاظ تذكر عادة وعرفاً للشتيمة، ولا يتقبلها أصحاب الذوق السليم، وتؤدي إلى سقوط المروءة والحياء عند عامة الناس، فضلاً عما تشتمل عليه من إيذاء للمجني عليه[2].

والذي يترجّح في تقديري: هو قول جمهور الفقهاء، والله أعلم.

ومما سبق يمكن القول: بأن الفقهاء جمعوا خلاصة ما ذكرت في الزمر السابقة بقاعدة عامة وهي: «يعزر كلُّ مرتكبِ منكرٍ، أو مؤذي مسلمٍ بغير حقٍ، بقولٍ أو فعلٍ، ولو بغمز العين»[3]. ومن المهم جداً أنه يُرجع في تحديد اللفظ الذي يعتبر سبّاً موجباً للتعزير إلى العرف. فإذا لم يكن اللفظ المنسوب للآخر مما يلحق في العرف العار والأذى، فلا عقاب على الجاني، إذ لا يكون في الأمر جريمة[4].

---

(١) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٤٧)، رد المحتار على الدر المختار (٤/ ٧٠)، المبسوط (٩/ ١٠١).

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٦/ ٣٠٣)، المدونة للإمام مالك (٦/ ٣٣٣)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٣٠٦)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٣٦)، الدر المنضود في معرفة صيغ النيات والإيقاعات والعقود: لزين الدين علي بن محمد بن طي الفقعاني (ت ٨٥٥ هـ ق) تحقيق: محمد بركت، نشر: منشورات مكتبة مدرسة إمام العصر العلمية، ص (٢٢٨)، قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام (٥/ ٩)، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي (٦/ ١٣٠).

(٣) مجمع الأنهر في شرح الأبحر (١/ ٦١١)، الأَشباه والنظَائر على مذهَب أَبِي حنِيفَة النّعمَان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص (١٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ٦٦)، حاشية الدسوقي (٤/ ٥١٠)، الذخيرة للقرافي (١٢/ ٩٧).

وعلى ذلك؛ فإن التعزير يختلف من شخص لآخر، ومن زمن إلى زمن، وذلك بحسب حال الشخص، وعظم الجُرم أو صغره، وقد عزّر رسول الله - ﷺ - بالضرب، والنفي، والقول، والحبس، ومصادرة الأموال، والتشهير، والتوبيخ، وغير ذلك؛ ويدلّ على ذلك أحاديث كثيرة، حيث يدل على التعزير بالحبس ما روي عن أَبِي بُرْدَةَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ»(١). فهذا الحديث دليل على جواز التعزير بالضّرب في أقل من عشرة ضربات في غير حدٍّ، وهذا لا يكون إلا من باب التعزير على العقوبات التي لم تقدر جنايتها قلة وكثرة(٢).

ويدلّ على التعزير بالنفي ما روي عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما -، قَالَ: «لَعَنَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاَتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ - ﷺ - فُلاَنًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلاَنًا»(٣). فهذا الحديث دليل على جواز النفي تعزيرًا، لأن هذا الحديث الصحيح لم يأت فيه إلا النفي(٤).

ويدلّ على التعزير بالحبس ما روي عَن بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - حَبَسَ رَجُلاً فِي تُهَمَةٍ ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ»(٥). ففي هذا الحديث دليل على أن الحبس على ضربين حبس عقوبة وحبس

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير، حديث رقم (١٧٠٨)، (٢/ ١٣٣٢)، وابن ماجة في سننه، أبواب الحدود، باب التعزير، حديث رقم (٢٦٠٠)، (٣/ ٦٢٥).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، (٦/ ٦١٨).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، حديث رقم (٥٨٨٦)، (٧/ ١٥٩).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ (١٢/ ١٦٠).

(٥) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب الديات عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في الحبس في التهمة، برقم (١٤١٧)، (٤/ ٢٨). وقال الترمذي: حديث بَهْزٍ عن أَبِيهِ عَن جَدِّه، حديث حسَن.

استظهار. فالعقوبة لا تكون إلاّ في واجب. وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك ليستكشف به عما وراءه، وهذا لا يكون إلا في باب التعزير[1].

وكذلك الصحابة - ﷺ - قد نظروا في التعزير إلى الظروف والأحوال التي ارتكبت فيها الجريمة، وما جرى به العرف في ذلك. فقد كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - ﷺ - يعزّر بالنفي في شرب الخمر إلى خيبر، وكما نفى صبيغ بن عسل إلى البصرة، وأخرج نصر بن حجاج إلى البصرة لما افتتن به النساء[2].

ويقول الإمام القرافي - رحمه الله - في ذلك: "أن التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد يكون إكراما في بلد آخر كقلع الطيلسان بمصر تعزير وفي الشام إكرام وكشف الرأس عند الأندلس ليس هوانا وبالعراق، ومصر هوان"[3].

ويقول الإمام ابن الهمام - رحمه الله -: "وأحوال الناس مختلفة فيه. فمنهم من ينزجر بالصيحة ومنهم يحتاج إلى اللطمة وإلى الضرب، ومنهم من يحتاج إلى الحبس"[4].

وعلى ذلك؛ **فما هو التعزير المُفضي إلى الحدّ من السّباب:**

التعزير في اللغة: هو التأديب: ولهذَا قِيل للتـأْديب الّذِي هو دون الحـدِّ: تعزير، لأَنه يمنَـعُ الجاني أَن يُعاودَ الذَّنْب[5]. وقيل العَـزْر: اللوم. وعَـزَرَهُ يَعْزِرُهُ عَزْراً، وعَزَّرَهُ: رده. والتَّعْـزِيرُ: ضرب دون

---

(١) معالم السنن: لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م، (٤/ ١٧٩).

(٢) الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ص (٤٧).

(٣) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ١٨٣).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٤٥).

(٥) لسان العرب لابن منظور، (٤/ ٥٦٢)، النهاية في غريب الحديث والأثر: لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن

الْحَد، لَمنعه من المعاودة، وردعه عَن الْمَعْصِيَة. وَقيل: هُوَ أَشد الضَّرْب. وعَزَّرَه: ضربه ذَلِك الضَّرْب. وعَزَّرَهُ: فخمه وعظّمه[1].

التعزير في اصطلاح الفقهاء: فقد تعددت تعريفات الفقها للتعزير، وذلك كالتالي:

فالتعزير عند فقهاء الحنفية: "هو تأديب دون الحد"[2].

وعند فقهاء المالكية: "هو تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات"[3].

وعند فقهاء الشافعية: "هو تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة"[4].

وعند فقهاء الحنابلة: "هو العقوبة المشروعة على جناية لا حدّ فيها"[5].

وعند الظاهرية: "هو ما ليس له مقدار محدود، وجائز أن يبلغ به الإمام ما رآه"[6].

محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: = = ٦٠٦هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (٣/ ٢٢٨)، مادة (عزَرَ).

(١) المحكم والمحيط الأعظم (١/ ٥١٦)، القاموس المحيط، ص (٤٣٩)، مادة (عزَرَ).

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٠٧)، ردّ المحتار على الدر المختار لابن عابدين، (٤/ ٦٠).

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون (٢/ ٢٨٨).

(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لأبي يحيي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٤/ ١٦١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩م، (٥/ ٥٢٢).

(٥) المغني لابن قدامة: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، (٩/ ١٧٦)، المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٧/ ٤٢٣).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١٢/ ٤٢١).

وعند الشيعة الإمامية: "هو التأديب بالضرب"[1].

وقيل هو: "هو العقوبة غير المقدرة، والتي يرجع تقديرها إلى الحاكم الشرعي"[2].

من خلال التعريفات السابقة للفقهاء: يلاحظ أن بعضها يتفق مع الحقيقة اللغوية للتعزير، فصارت هذه الحقيقة شرعية بإضافة ما دون الحدّ إليها. وبعضها قيد التعزير بأن يكون في معصية لا حد فيها. والتعريف الذي يترجح في نظري، هو تعريف فقهاء السادة الشافعية، القائل بأن التعزير: "هو تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة"[3].

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي، (١/ ١٥٣).

(٢) النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلامي دراسة فقهية: للشيخ نجم الدين الطبسي، نشر: مجمع الفكر الإسلامي الطبعة: الاولى – رمضان المبارك ١٤١٦هـ ص (٨).

(٣) مغني المحتاج: للخطيب الشربيني (٥/ ٥٢٢).

المطلب الثاني

صور السّباب عند الفقهاء

إن السّباب له صور كثيرة، أهمها ما يلي:

الصورة الأولى: سبّ الأصول:

لا يجوز سبّ الابنُ والدَه، أو التسبّب في سبّه[1]، حيث جاء في الأحاديث الصحيحة أن ذلك من أكبر الكبائر، حيث روي عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»[2].

ففي هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلى محرم وإن لم يقصده، فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترى أنه – ﷺ – نهى أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، سبّ أبا الرجل وسبّ الرجل أباه وأمه، كان كمن تولى ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنى؛ لأنه كان سببه[3].

---

(١) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، (٢/ ١٩٣)، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج: لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، نشر: مطبعة الحلبي، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ – ١٩٥٠م، (٤/ ٢١٦)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، (٤/ ١٧٣)، مصباح الفقاهة: للشيخ محمد على التوحيدي، نشر: مكتبة الداوري، (١/ ٤٥٧).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، حديث رقم (٩٠)، (١/ ٩٢)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في عقوق الوالدين، حديث رقم (١٩٠٢)، (٤/ ٣١٢).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٩٢، ١٩٣).

وروي عنِ ابنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - أن الرسول - ﷺ - قال: «لَعَنَ اللهُ مَنْ سَبَّ وَالِدَيْهِ»[1].

فعلى الولد طاعة والديه، وأن يخفض لهما جناح الذل من الرحمة، وأن يدعو لهما، ولا يصدر منه ما يتأذى به الوالد من قول، أو فعل، إلا في شرك، أو معصية، ما لم يتعنَّت الوالد[2]. وبعض الفقهاء يصرح بأنه يعزّر الولد في سبّ والديه[3].

الصورة الثانية: سبّ الفروع:

إن دوام سبّ الوالد لولده بحكم الغضب، يجري مجرى الفلتات في غيره ولا يقدح في عدالة الوالد؛ لذا فلا يعزّر الوالد من سبّ ولده عند جمهور الفقهاء[4]؛ وذلك لأن الوالد لا يحدّ في القذف، فمن باب أولى لا يعزّر في الشتم والسبّ. خلافًا للسادة الحنفية: الذين يرون أن الوالد

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، مسند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه-، حديث رقم (٨٥٨)، (٢/ ٢١٤).

(٢) كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لأبي العون شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ)، اعتنى به تحقيقا وتخريجا: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار النوادر - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، (٣/ ٨٠).

(٣) فتح القدير للإمام الشوكاني (٢/ ١٧٢)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠هـ)= = نشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م، (١/ ٢٠)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٤/ ٣٨٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (١٠ / ٢٢٢).

(٤) الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (١/ ١٣٧)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية لابن فرحون (٢/ ٣٠٧)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، (٢/ ٣٦١)، الأحكام السلطانية: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ص (٣٤٤).

يعـزر في شتـم ولـده؛ لأنه خالف أمـر الله ﷻ -، لا لأجـل ولـده[1].

الصـورة الثالثة: سـبّ المسلـم:

سـبّ المسلم معصـية، بل يحـرم سبّ المسـلم من غير سبب شـرعي يجـوّز ذلك، وعلى ذلك، فإذا سـبّ المسلم؛ ففيه التعـزير، وأن التعـريض بالسـبّ كالتصريح، وقال بذلك عامة الفقهاء[2]، وذلك لما روي عن ابن مسعـود - رضي الله عنه - أن رسـول الله - ﷺ - قال: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»[3]. وهذا يعني: أنهم مخطئون، لأنهم لا يجعلون سباب المسلم فسوقًا، ولا قتاله كفرًا في حق المسلم، ولا يفسقون مرتكبي الذنوب، والنبي - ﷺ - أخبر بخلاف ما ذهبوا إليه، فدلّ ذلك على كونهم على خطأ وضلال[4].

---

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي تحقيق: أحمد فريد المزيدي، نشر: دار الكتب العلمية، سنة ٢٠١٧م، (٢/ ٤١٢).

(٢) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: ليوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي (المتوفى: ٨٠٣هـ)، نشر: عالم الكتب - بيروت، (٢/ ٢٧١)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار (٢ / ٤١٥)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»: لأبي أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧هـ)، تشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، (٣/ ١٩٢)، إعانة الطالبين (٤/ ٢٨٣ - ٢٨٤)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٩/ ١٧٧)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، طبعة: ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، (٨/ ٢٠)، تبصرة الحكام ابن فرحون (٢/ ٣١٠)، المغني لابن قدامة (٨/ ٢٢٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٥٤٧)، الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، (٢٤/ ١٤١).

(٣) الحـديث سـبق تخريجـه قبـل ذلك، صـ (١١١٣).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، (١/ ٢٧٩).

الصورة الرابعة: السبّ الإلكتروني:

إن جرائم السبّ الإلكتروني من أكثر الجرائم التي تقع من طريق الإنترنت، وخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث نجد بعض المتعاملين بشبكة المعلومات العالمية يستسهل السبّ للآخرين؛ وذلك بسبب أن المتعاملين بالإنترنت لا تحدهم حدود جغرافية معينة، فتجد السّابّ من بلد، والمسبوب من بلدٍ آخر، الأمر الذي يأمن معه من الملاحقة القضائية، نتيجة أن السبّ عبر الإنترنت خطير جداً؛ لأن الذين يطالعون الإنترنت عدد كبير من الناس، فهو مشاع ومتاح للناس كافة، ما يتضرر به الذي وقع عليه السبّ أكثر مما لو وقع ذلك في عدد قليل من الناس، لذلك فلابد من بيان خطورة هذا الأمر، مما يدعو إلى كفّ الناس عن الوقوع فيها، والانزلاق في هذا المزلق الخطير[1].

وبناءً على ذلك؛ فإن عقوبة السبّ الإلكتروني في الفقه الإسلامي تعزيرية، بالحبس، أو التوبيخ، أو الجلد، أو التشهير، بحسب ما يراه القاضي مناسبًا؛ ذلك لأن سبّ المسلم بغير سبب شرعي، حرام بالإجماع[2].

وفي قانون العقوبات المصري؛ فإن عقوبة السبّ والقذف، قد تراوحت ما بين الحبس والغرامة، وقد نصّت عليها (٧) مواد منها (٥) مواد في قانون العقوبات، وهي ١٦٦ مكرر و٣٠٦ و٣٠٦ مكرر

---

(١) ينظر: السبّ الالكتروني: حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون: د/ هدى أبي بكر سالم، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد (٦٦)، لسنة (٢٠١٨م)، ضمن مصادر بنك المعرفة المصري، ص (٥٥)، الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د/ ياسين مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٦٢)، السنة (٤٦)، لسنة ١٤٣٤هـ ص (٣١١، ٣١٢)، بتصرف.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، (٩/ ٧٠)، أسنى المطالب (٤/ ٣٤١)، المغني لابن قدامة (٨/ ٩١)، البدرُ التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى: ١١١٩ هـ)، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، نشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، (١٠/ ٢٧٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/ ١٤١).

«أ» و٣٠٨ و ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات المصري.

وعلى ذلك؛ فقد نصت المادة (٣٠٦) من قانون العقوبات المصري عقوبة السب والقذف عبر الإنترنت أيضًا، إذ نصت على الآتي: "كل سبّ لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه في الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بغرامة لا تقل عن ٢٠٠٠ جنيه، ولا تزيد على ١٠ آلاف جنيه".

أما المادة (٣٠٦) مكرر (أ) فتطرقت أيضًا لموضوع عقوبة السب والقذف ونصت على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تجاوز ٤ سنوات، كل من تعرض للغير في مكان عام أو خاص أو مطروق بإتيان أمور أو إيحاءات أو تلميحات جنسية أو إباحية سواء بالإشارة أو بالقول أو بالفعل بأية وسيلة بما في ذلك وسائل الاتصالات السلكية أو اللاسلكية أو الإلكترونية، أو أية وسيلة تقنية أخرى"[1].

(١) قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م، حسب أحدث التعديلات، ص (٢٦٦، ٢٦٧).

المبحث الثالث

الأثر المترتب على السّباب الناتج عن خصومة

قد أوجبت علينا الشريعة الإسلامية الغراء الحفاظ على الأخوة الإيمانية والإصلاح بينها، والتعاون على البر والتقوى، ومن ذلك قول الله - ﷻ -: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾(١)، وقوله - ﷻ -: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾(٢).

وإن استمرار الخصومة دون حسم يؤدّي إلى انقطاع التواصل والتعاون بين الناس، وإلى انقطاع صلة الرحم، خاصة إذا كانت الخلافات داخل الأسرة الواحدة، وهذا يؤدي إلى هدم ركن أساسي من أركان البناء الاجتماعي، وهو البر والصلة؛ ذلك لأن صلة الرحم واجبة، لما روي عن أبي هريرة- رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ الرسول- ﷺ-: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ الْخَلْقَ حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِذِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَاكِ لَكِ " ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ- ﷺ -: اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ (٢٢) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]»(٣). ولذلك؛ فيمكن القول بأن السّباب الناتج عن خصومة له آثار سلبية على الفرد والمجتمع، وأهمها لما يلي:

١ - تدهور العلاقات الشخصية: فالسّباب يؤدي إلى تدهور العلاقات الشخصية بين الأفراد المتنازعين، وقد يؤثر أيضًا على العلاقات القريبة منهم، مثل: الأسرة والأصدقاء، ويصعب إعادة بناء الثقة والاحترام بعد حدوث سباب مكرر ومستمر.

---

(١) سورة الحجرات، الآية (١٠).

(٢) سورة المائدة، من الآية (٢).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم (٢٥٥٤)، (٤/ ١٩٨٠).

٢ – زيادة التوتر والضغط النفسي: يمكن أن يسبب السّباب الناتج عن خصومة زيادة في مستويات التوتر والضغط النفسي للأفراد المعنيين، ويشعرون بالإحباط والغضب، وقد يؤثر ذلك على صحتهم العقلية والجسدية.

٣ – تأثير على الأداء والإنتاجية: يمكن أن يؤثر السّباب الناتج عن خصومة على أداء الأفراد في بيئة العمل أو الدراسة، يشعرون بعدم الراحة والتوتر مما يؤثر على إنتاجيتهم.

٤ – تأثير على المجتمع: إذا كانت الخصومة والسّباب تحدث بين أعضاء في المجتمع، فإن ذلك يمكن أن يؤثر سلبًا على العلاقات الاجتماعية والتعاون بين الأفراد، قد يؤدي ذلك إلى تباعد المجتمع وتقسيمه إلى مجموعات متناحرة.

وبناء على ما سبق بيانه؛ فإذا حدث سبابٌ بين شخصين أو أشخاص، ونتج عنه خصومة، فلا سبيل إلى حلّ هذه الخصومات والخلافات والمنازعات إلاّ بواحد من ثلاثة:

أولاً: العفو والتسامح:

إذا حدث خلاف، أو نشب نزاع، أو وقعت خصومة بين الناس، فلصاحب الحق أن يعفو عن حقه دون مقابل. والعفو جائز ومشروع بنصّ من الكتاب، والسنة النبوية المطهرة.

فمن الكتاب: قول الله – ﷻ –: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[1]. ومن السنة: ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ – رضي الله عنهما – قَالَ: «أَمَرَ اللَّهُ – ﷻ – نَبِيَّهُ – ﷺ – أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ»[2].

ثانيًا: الصلح بين المتخاصمين:

يعتبر الصلح من أفضل الوسائل إلى فضّ الخصومات بين الناس، وطلب الصلح يأتي من ضرورة الإصلاح بين الناس، والصلح جائز ومشروع في الشريعة الإسلامية.

ويظهر ذلك من قول الله – ﷻ –: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ

---

(١) سورة الشورى، الآية (٤٠).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب {خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين} [الأعراف: ١٩٩]، حديث رقم (٤٦٤٣)، (٦/ ٦٠).

أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾[1]. حيث إن هذه الآية نزلت في تحريم المناجاة، إلاّ أنها استثنت ذلك إذا كان في سبيل الإصلاح بين الناس؛ ذلك لأن المراد بالإصلاح هنا: هو الإصلاح بين المختصمين، بما أباح الله الإصلاح بينهما، ليتراجعا إلى ما فيه الألفة واجتماع الكلمة على ما أذنَ الله وأمرَ به، فدلّ ذلك على مشروعية الإصلاح بين الناس[2].

ومما يدلّ على أن الصلح طريق من طرق فضّ الخصومات، قول الله - ﷻ -: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[3].

فالصلح خيرٌ من اللجوء إلى الأحكام القضائية؛ لأن الله - ﷻ - أمر بالصلح أولاً، فإن لم يرض طرفا النزاع بالصلح، أو أخلّ أحدهما به، فيأتي بعد ذلك دور الأحكام الجنائية.

ويستدل من السنة النبوية المطهرة على مشروعية الصلح بين المتخاصمين، ما روي عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه -: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ»[4]. فدلّ هذا الحديث على جواز الصلح بين المتخاصمين؛ حيث إن الرسول - ﷺ - لم يقل اذهبوا بنا لنقاتلهم، بل قال (لنصلح بينهم)، فدل بمنطوقه على مشروعية خروج الإمام عند حدوث النزاع والخصام، وتفاقم الأمر، للإصلاح بين الطرفين المتنازعين، وهذا أفضل من تطبيق الأحكام الجنائية[5].

ثالثًا: الاحتكام إلى القضاء:

إذا احتدم الخلاف بين الأطراف المتنازعين، بحيث لم يعفِ الشخص المتضرر عن ذلك، ولم يتم

---

(١) سورة النساء، من الآية (١١٤).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر الطبري (٩/ ٢٠١)، بتصرف.

(٣) سورة الحجرات، الآية (٩).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلح، باب قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، حديث رقم (٢٦٩٣)، (٣/ ١٨٣).

(٥) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، مكتبة المؤيد، الطائف - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (٤/ ٥٣)، بتصرف.

الوصـول إلى حـلٍّ من خـلال الوسـائل الوديّـة، أو تلك البديلـة التي أتاحهـا القانـون (المجالـس العرفية أو فـض المنازعـات)؛ فلابد من اللجوء للقضاء من أجل التوصّل لحلّ الخصومة القائمة، وتنتهي بصدور حكم قضائي يفصل بالنزاع القائم.

ومما يستدل على أن الاحتكام إلى القضاء من وسائل فضّ الخصومات والخـلافات، ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلاَنِ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنَ اليَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى العَالَمِينَ، فَقَالَ اليَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى العَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ اليَهُودِيِّ، فَذَهَبَ اليَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ -، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ، وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ - ﷺ - الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ»[1].

وعلى ذلك؛ فإذا لُجِئ إلى القضاء للبتّ في النزاع على السّباب الناتج عن خصومة، فإن هذا اللجوء يشكل خصومة بين أطرافه، ومن الآثار التي ترتبها هذه الخصومة على القضاء، وجوب فصلها، سواء أكان فصلها أمام القضاء مؤقتًا دون حسم النزاع بين أطرافها على الحق المتنازع فيه، أي أن النزاع على الحق المتنازع فيه يبقى قائمًا، وأم فصلها كلياً بحسم هذا النزاع، وببيان صاحب الحق المتنازع فيه.

فإذا كانت هـذه الألفاظ المـدّعى بها (السـبّ والشـتم، والرمي بالألفاظ القبيحة والبهتان)، والتي يطلب البعـض التأديـب عليها ناتجـة عن خصـومات، والتـي ينشـأ عنهـا ضـرر معنـوي[2] للمجنـي

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، حديث رقم (٢٤١١)، (٣/ ١٢٠).

(٢) الضـرر في اللغـة: الضَّرُّ والضُّرُّ لغتان، وكلاهما بمعنى ضدَّ النّفع، وأطلق الضَّرر على نقصٍ يدخل الأعيان، وقيل أطلق على الضّيق، والنَّقص في الأَموال والأنفُس. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (٨/ ١٤٨)، المصباح المنير (٢/ ٣٦٠)، تاج العروس (١٢/ ٣٨٤)، مادة (ضَرَر).

الضـرر في اصطـلاح الفقـهاء: هو "إتلاف أو استهلاك الشيء، وإخراجه من أن يكون منتفعًا به منفعـة مطلـوبة منه عـادة". ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني (٧/ ١٦٤)، التعـويض عن الضرر غير

عليه نتيجة هذا السّباب.

فإن الباحث يرى: أنَّ هناك فرقاً بين السّباب الناتج عن خصومة، وبين ما لو قاله على سبيل المشاتمة والأذى المجرّد، فيُقبل في معرض الشكوى من الألفاظ ما لا يُقبل في غيرها على سبيل التشكي، وإيضاح الشكوى للمُشتكي عليه، فكل منهما يطالب بحقّه، ويوضح حجّته، ويرغب التوصل إلى حقّه بهذا الكلام؛ وذلك لأن الوصول إلى هذا الأمر، يتطلب التشكي لدى الجهات التي تستقبل مثل هذه الشكاوي، كما أنه يعتقد صحة ما قاله في دعواه ضدّ خصمه، ويعتقد أن له حقاً فيما يدعيه.

وبناء على ما سبق: فإذا كان السّباب غير ناتج عن خصومة، بأن كان على سبيل المشاتمة والأذى المجرّد، أي بدون وجه حقّ؛ فقد اتفق الفقهاء[1] بأن هذا لا يجوز، بل يَحرُم، وأنه يستوجب

المباشر في نزع جزء من ملكية العقار للمنفعة العامة: للدكتور/ ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض، بحث منشور بمجلة آفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون – شرقية، العدد التاسع، لسنة: ١٤٤٤هـ – ٢٠٢٢م، ص (٨٦٦).

ويعرّف الضرر المعنوي: "بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول غير مشروع يعد مهانة له، كما في القذف والسبّ، أو يسبب ألماً في جسمه وعاطفته من ضرب لا يحدث أثراً، وقد يتمثل بتفويت مصلحة غير مالية، ويظهر مما قالوه أن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يصيب الجانب الاجتماعي من الكيان المعنوي للإنسان، وينتج عن كل ما يمس بالسمعة والكرامة والشرف والمكانة الاجتماعية التي يحرص عليها الشخص في محيطه أو وسطه كما في القذف والسبّ والاتهام بالباطل، والضرر المعنوي بهذا يتنوع إلى عدة أنواع: فمنه ما يصيب السمعة والشرف، والكرامة، ومنه ما يقترن بأثر مادي، كما لو صاحبه تشوه، ومنه ما يترتب عليه ضرر مادي، كما لو أضر بسمعته. ينظر: التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د/ محمد المدني بوساق، نشر: دار أشبيليا – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ، ص (٢٩)، الوسيط في شرح القانون المدني: د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، نشر: دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٦٤م، (١/ ٩٨١، ٩٨٢).

(١) المبسوط للسرخسي (٩/ ١٢٦)، تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ٢٠٨)، المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش

عقوبة تعزيرية على حسب ما يراه الإمام أو القاضي مناسبًا.

حيث حرّمت الشريعة الإسلامية كل فعل ضارٍ يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين، بالأدلة الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة:

فمن القرآن الكريم:

١ - قول الله - ﷻ -: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: دلّت هذه الآية دلالة واضحة على أن اتهام المرأة المحصنة بالزنا دون بينة شرعية مثبتة هي جريمة السبّ والقذف، وهذه الجريمة تلحق بالمقذوفة أو المقذوف ضررًا معنويًا قد يكون أشدّ وأعظم في الميزان الشرعي من الأضرار المادية، لذلك استحق فاعله العقاب في الدنيا، والعذاب في الآخرة[2].

٢ - قول الله - ﷻ -: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ

عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (١/ ١٤٠٧)، البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، نشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، (١٠/ ٤٠٨)، روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي - دمشق - عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (٨/ ٣٤٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، (٤/ ٩٩)، الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، نشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، ص (٦٦٨).

(١) سورة النور، الآية (٤).

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن: لأبي جعفر الطبري (١٩/ ١٠٢)، بتصرف.

وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: دلّت الآية على أن الله - ﷻ - قد حرّم الفواحش، وهي من الأشياء التي تفاحش قبحها وتناهى ضررها، مثل: القذف، والسبب العلني القبيح فهو فعل مذموم، كما حرّم البغي، وهو ظلم الناس والاستطالة عليهم في أنفسهم وأموالهم وسائر حقوقهم، وكل هذه الأشياء المحرمة أفعال ضارة تلحق أضراراً معنوية بالآخرين[2].

ومن السنة النبوية:

١ - ما روي عن ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أن النبي - ﷺ - قال: «لا ضَـرَرَ وَلا ضِـرَارَ»[3].

وجه الاستدلال من الحديث: هذا الحديث من جوامع كلم النبي - ﷺ - والذي يعدّ الأساس في تحريم الضرر، ويرسي قاعدة من أركان الشريعة الإسلامية، وهذه القاعدة أساس المنع الفعل الضار، ومعناه: لا يجوز شرعًا لأحد أن يلحق بأخر ضررًا ولا ضرارًا، والضِّرار: هو أن يضرّ بمَن قد أضرَّ به على وجهٍ غير جائز[4]، ولذا جاء في قواعد الفقه الكلية: «الضَّرر لا يُزال بمثلِه»[5]، وكذا

---

(١) سورة الأعراف، من الآية (٣٣).

(٢) تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، (٢/ ١٧٨)، بتصرف.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن العبَّاس بن عبدالمطّلِبِ، حديث رقم (٢٨٦٥)، (٥/ ٥٥)، والإمام ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب مَن بَنى في حقّه ما يضُرّ بجاره، حديث رقم (٢٣٤١)، (٢/ ٧٨٤)، وقال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٣/ ٤٠٨): حديث صحيح.

(٤) جامع العلوم والحكم: لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحس البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، (الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، (٢/ ٢١٢)، بتصرف.

(٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي عباس أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، (١/ ٢٨٠).

قاعدة: «الضَّرر لا يَزال بالضَّرر»[1]، ومن ثم؛ فإنه لا يجوز شرعًا أن يقابل الضرر بمثله تشفيًّا وانتقامًا.

٢ – ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ – ﷺ – قَال: قَال رسول الله – ﷺ –: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[2].

وجه الاستدلال من الحديث: دلّ هذا الحديث دلالة واضحة على حرمة دم المسلم وماله وعرضه، والحث على مساعدة المسلم للمسلم على رفع الظلم وتخفيف البلاء، والحث على الاهتمام بالقلوب، وأن يصدر المسلم في أعماله عن تقواها وخوفها من الله، فيأتمر بالأوامر ظاهرًا وباطنًا، ويجتنب النواهي ظاهرًا وباطنًا، والاعتداء على عرض المسلم بالسبّ، والقذف، والشتم، وغير ذلك، ويلحق به ضررًا معنويًا، فيكون حرامًا[3].

أما إذا كان السّباب ناتج عن خصومة: فنفرق بين مسألتين:

المسألة الأولى: العقوبات التعزيرية التأديبية للتعويض[4] عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، (الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، (٢/ ٣٢١).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، حديث رقم (٢٥٦٤)، (٤/ ١٩٨٦).

(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: للأستاذ الدكتور/ موسى شاهين لاشين، (١٠/ ٢٤).

(٤) التّعويض في اللغة: هو العِوَض بمعني البَدَل أو الخَلَف، يقال: عوَّضَهُ تعْوِيضًا: أَي أَعطَاهُ العِوَض، ويقال: استَعَاض عن الشَّيء، أَي طَلَب العِوَض، وأَخذ بدِيلاً له. ينظر: لسان العرب (٧/ ١٩٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٣٨)، تاج العروس (١٨/ ٤٤٩)، مادة (عِوَض).

التعويض في اصطلاح الفقهاء: لم يستخدم الفقهاء المتقدمون كلمة التعويض للدلالة على جبر الضرر، وإنما استخدموا كلمة أدقّ وأعم، ألا وهي الضمان، وورد لفظ الضمان بمعنى التعويض عند الفقهاء القدامى، والمعاصرين، وذلك على النحو التالي:

فعند الحنفية: "بأنه ردّ مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًّا". ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ٢٥٢)، غمز عيون البصائر للحموي الحنفي (٤/ ٦).

الناتج عن خصومة. قد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى بوجوب التعزير على من أساء لغيره بفعل أو قول، سواء بالسبّ، أو إلصاق التهم، أو بوصفه بما يستقبح من الصفات الذميمة، وبه قال بعض الحنفية[1]، ورواية للمالكية[2]، والشافعية[3]، ورواية للحنابلة[4]، والشيعة الإمامية[5].

القول الثاني: يرى عدم وجوب التعزير، وأن يعوّض المجني عليه تعويضًا معنويًا، فللمجنى عليه في شرفه الحق في أن يفعل بالجاني نظير ما فعل به متحرّيًا للعدل، وبه قالت الحنفية في الرواية

وعند الشافعية: "بأنه واجب ردّ الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة". ينظر: الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن أحمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، (طبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (١/ ٢٠٨).

وعند الحنابلة: "بأنه تغريم الجاني نظير ما أتلفه". ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٢/ ٨٠).

وعند الشيعة الزيدية: "بأنه عبارة عن غرامة التّالف". ينظر: نيل الأوطار محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني الزيدي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، (٥/ ٣٥٧).

وعند المعاصرين: "هو الالتزام بتعويض الغير عما لحِقه من تلف المال أو ضياع المنافع، أو عن الضرر الجزئي أو الكلي الحادث بالنفس الإنسانية". ينظر: نظرية الضمان، للدكتور/ محمد وهبة الزحيلي، نشر: دار الفكر – دمشق، ١٩٩٨م، ص (٢٢).

(١) تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، اختلاف الفقهاء للإمام الطحاوي (١/ ١٦٦)، مجمع الأنهر (١/ ٦١٠).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/ ١٤٠٧).

(٣) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١٢/ ٥٣٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٣/ ٣٧٧).

(٤) المغني لابن قدامة (٩/ ٩٠)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٧/ ٤١١).

(٥) المراسم في الفقه الإمامي: لحمزة بن عبد العزيز، الديلمي الملقب بـ سلار، (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور محمود البستاني، (٤/ ١٥٢)، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي، (ت: ٩٦٥هـ)، ص (١٤).

الثانية[1]، وبعض المالكية[2]، وبعض الحنابلة[3]، والظاهرية[4].

سبب الخلاف بين الفقهاء: هو أنّ الضرر المعنوي هل يستوجب التعزير كالضرر المادي، وأنه يجوز للمجني عليه في شرفه الحق أن يفعل بالجاني نظير ما فعل به.

الأدلـــــة

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالسنة، والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا من السنة على ما ذهبوا إليه بالأحاديث التالية:

١ – ما روي عن ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما –، أن رسول الله – ﷺ – قال: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا مُخَنَّثُ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ، وَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: يَا لُوطِيُّ، فَاجْلِدُوهُ عِشْرِينَ»[5].

وجه الاستدلال من الحديث: دلّ هذا الحديث دلالة واضحة على أن من أساء لغيره بفعل أو قول، سواء بالسبّ، أو إلصاق التهم، التعزير؛ لأن المُخَنَّث هو من يُؤْتَى ويوطأ في دبره، أو مَن يتشبه بالنساء في كلامه وحركاته، سمي به؛ لانكسار كلامه ورقة صوته، والتَّشَبُّهُ قد يكون خِلقيًّا، وقد يكون كسبيًّا، وهو محل اللعن الوارد فيه[6].

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ٦٣)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري (٥/ ٤٤).

(٢) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م، (٨/ ١٥٩).

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، (١/ ٣٢٩).

(٤) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١٠/ ٤٥٩).

(٥) أخرجه الإمام أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، أبواب الحدود، باب حد القذف، حديث رقم (٢٥٦٧)، (٣/ ٥٩٩)، والإمام البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في الشتم دون القذف، حديث رقم (١٧١٤٨)، (٨/ ٤٤٠). وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: الحديث إسناده ضعيف.

(٦) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، نشر: دار الجيل – بيروت، بدون طبعة (٢/ ١٢٠).

٢ – ما روي عن المعْرور بن سويد، قَالَ: مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلامِهِ مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ – ﷺ –، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ – ﷺ –، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَنْ سَبَّ الرِّجَالَ سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَأَلْبِسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: دلّ الحديث دلالة واضحة بوجوب التعزير على من أساء لغيره، وأن الرسول – ﷺ – اعتبر التعبير بالأم من باب الشتم، والشتم من المعاصي، والمعاصي من أمر الجاهلية، وقد نهى الإسلام عن أمور الجاهلية التي تتعارض مع عقيدته وشريعته، والجاهلية عند الإطلاق تعني الكفر، وهي هنا ليست بمعنى الكفر، وإنما هي معصية، كأن النبي – ﷺ – استنكر أن يكون في أبي ذر خصلة من خصال الجاهلية بعد هذا العمر الطويل الذي قضاه في الإسلام هل لا يزال فيه بعض أخلاق الجاهلية[2].

ثانيًا: من المعقول: استدلوا من المعقول على ما ذهبوا إليه فقالوا: أنّ مَن أذى غيره بقول أو فعل ولو يغمز العين، أو بوصفه بما يستقبح من الصفات الذميمة، فإنه يعزّر؛ لأنه ألحق بالمجني عليه الأذى والعار والشين[3].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني بالقرآن، والسنة، والمعقول:

أولاً: من القرآن: استدلوا من القرآن على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

---

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، حديث رقم (١٦٦١)، (٣/ ١٢٨٢).

(٢) شرح صحيح مسلم: لأبي الأشبال حسن الزهيري آل مندوه المنصوري، الكتاب عبارة عن دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net ، (٣/ ١٠٨).

(٣) الأشباه والنَّظائِر على مذهَب أَبي حنِيْفَة النُّعمَان: لابن نجيم المصري، ص (١٥٧)، بتصرف.

١ – قول الله – ﷻ –: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾[١].

وجه الاستدلال من الآية: دلّت هذه الآية دلالة واضحة على أنه يجوز لمَن تعدّي عليه في عرض، أو مال، أو بدن أن يتعدى بمثل ما تعدّي عليه[٢]، وفي ذلك يقول ابن القيم – رحمه الله : " الجناية على العرض، فإن كان حرامًا في نفسه كالكذب عليه وقذفه وسبّ والديه، فليس له أن يفعل به كما فعل به اتفاقًا، وإن سبّه في نفسه، أو سخر به، أو هزأ به، أو بال عليه، أو بصق عليه، أو دعا عليه، فله أن يفعل به نظير ما فعل به متحريًا للعدل، وكذلك إذا كسعه، أو صفعه فله أن يستوفي منه نظير ما فعل به سواء"[٣].

٢ – قول الله – ﷻ –: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية: أن هذه الآية تشير الله – ﷻ – إلى المؤمنين يقول – ﷻ –: وإن عاقبتم أيها المؤمنون من ظلمكم واعتدى عليكم، فعاقبوه بمثل الذي نالكم به ظالمكم من العقوبة، يعني إن رغبتم في استيفاء القصاص، فاقنعوا بالمثل، ولا تزيدوا عليه، فإن استيفاء الزيادة ظلم، والظلم ممنوع منه في عدل الله – ﷻ – ورحمته[٥].

ثانيًا: من السنة: استدلوا من السنة على ما ذهبوا إليه بما روي عن أبي هريرة – ﷺ – أن النبي – ﷺ – قال: «الْمُسْتَبَّانِ مَا قَالا فَعَلَى الْبَادِئِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ»[٦].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٤).

(٢) فتح القدير للشوكاني (١/ ٢٢١)، بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، (١/ ٣٢٩).

(٤) سورة النحل، الآية (١٢٦).

(٥) جامع البيان في تأويل القرآن لأبي جعفر الطبري (١٧/ ٣٢٢)، مفاتيح الغيب: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ (٢٠/ ٢٨٩).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب، حديث رقم (٢٥٨٧)، (٤/ ٢٠٠٠)، والإمام أحمد في مسنده، مسند المكثرين من الصحابة – ﷺ – مسند أبي هريرة – ﷺ –، حديث

وجه الاستدلال بالحديث: دلّ هذا الحديث دلالة واضحة على أنه إذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته، وبرئ الأول من حقه، وبقي عليه إثم الابتداء، والإثم المستحق لله - ﷻ - وقيل برئ من الإثم، ويكون على البادي اللوم والذم لا الإثم، ودلّ الحديث أيضًا على جواز مجازاة من ابتدأ الإنسان بالأذية بمثلها، وإن إثم ذلك عائد على البادئ؛ لأنه المتسبب لكل ما قاله المجيب إلا أن يعتدي المجيب في أذيته بالكلام فيختص به إثم عدوانه؛ لأنه إنما أذن له في مثل ما عوقب به وعدم المكافأة، والصبر والاحتمال أفضل[1]. وظاهر الحديث: "أن ما يجري بين المتخاصمين في مجلس الحكم من مثل هذا السبّ والتقبيح: جائز، ولا شيء فيه؛ إذ لم ينكر ذلك النبي- ﷺ -."[2]. وظاهر الحديث أيضًا: "أن أحد الخصمين إذا قال لصاحبه إنه ظالم أو فاجر أو نحوه في حال الخصومة يحتمل ذلك منه"[3].

ثالثًا: من المعقول: استدلوا على ما ذهبوا إليه فقالوا بأنه إذا ادّعى شخص عند الحاكم بأن فلانًا أساء لغيره بقول، أو إلصاق التهم، أو فعل كذا مما هو من حقوق الله - ﷻ -، فإن المدّعي لا يعزّر إذا لم يكن على وجه السبّ والانتقاص[4].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، فإن القول الذي أراه راجحًا - في نظري - هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون: بعدم وجوب العقوبات التعزيرية التأديبية للتعويض عن

رقم (٧٢٠٥)، (١٢/ ١٣٨)، والإمام الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في الشتم، حديث رقم (١٩٨١)، (٤/ ٣٥٢).

(١) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٦٦٤)، بتصرف.

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - وآخرون، نشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، (١/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٦٢، ١٦٣).

(٤) ينظر: ردّ المحتار لابن عابدين (٤/ ٧٠)، بتصرف.

الضـرر المعنـوي الناشئ عن السّـباب الناتـج عن خصـومة، وإنما يعـوّض المجني عليه تعويضًا معنـويًا، بأن يفعـل بالجاني نظيـر ما فعل به متحـرّيًا للعـدل.

ومما سبق بيانه يمكن القول: بأن الأمر فيه سعـة؛ فإذا كان السّـباب ليـس على سبيل الانتقاص والأذى المجرد؛ فإني أرى عـدم التعـزير عليه، طالما أن سـببه الخصومة، ولو كانت في غير مجلس الحكم. فقد روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قال: «أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُـهُ، فَقَالَ: «دَعُـوهُ فَإِنَّ لِصَاحِـبِ الحَـقِّ مَقَالا»[1].

ويدخل في هذا ما يقال عند المسئـولين الذين يتقبلـون الشكاوي في جميـع الجهات؛ لأن الخصـومة في السابق عنـد وليّ الأمر، أما في الوقـت الحاضر فقد جعـل وليّ الأمـر عـدة جهات، يتقبلون هذه الشكاوي، ويتخذون بشأنها الإجراءات، فهؤلاء: كالقاضي، نواب عن وليّ الأمر في الخصومة وإجراءاتها. لذا ينبغي التأمل في مثل هذه الدعاوي، لا سيما أن الخطأ في العفو خيرٌ من الخطأ في العقوبة.

وقد صدرت بعض الأحكام المتضمنة صرف النظر عن دعوى المدعي بالتأديب، أو ردّ دعواه، أو عدم استحقاقه لما يدّعيه من تأديب، وصدقت من مراجعها، كما لُوحظ على بعض الأحكام المتضمنة للتعزير في مثل ذلك ونُقض بعضها. وفي مثل ذلك ما روي عن أم المـؤمنين السـيدة عائشـة – رضـي الله عنها –، أَنَّ هِنْـدَ بِنْتَ عُتْبَـةَ، قَالَتْ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: «خُـذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَـدَكِ، بِالْمَعْـرُوفِ»[2].

وفي هـذا الحـديث:" دليلٌ على جواز ذكـر الإنسان بما يكره إذا كان على وجـه الاشتكاء والفتيا"[3].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: لصاحب الحق مقال، حديث رقم (٢٤٠١)، (٣/ ١١٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، حديث رقم (٥٣٦٤)، (٧/ ٦٥)، والإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق –رضي الله عنها–، برقم (٢٤٢٣١)، (٤٠/ ٢٧٩).

(٣) سبل السلام للصنعاني (٢/ ٣١٩).

وقال صاحب (الجامع لأحكام القرآن): "وكذلك قولك للقاضي تستعين به على أخذ حقك ممن ظلمك فتقول: فلان ظلمني أو خانني أو ضربني أو قذفني أو أساء إلي، ليس بغيبة. وعلماء الأمة على ذلك مجمعة، وقال النبي - ﷺ -: «لصاحب الحق مقال»، وقال: «مطل الغني ظلم» وقال: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»"[1].

من خلال ما سبق نستخلص: أنه ينبغي الرفق في مثل هذه الدعاوى، والنظر في جلب الصالح ودرء المفاسد، وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية: «دَرْءَ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ»[2]، وعملاً بالقاعدة الشرعية أيضًا: «إِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَا»[3]، وبإمكان القاضي إذا عرف السبب الأساسي للمطالبة التأديبية، ولم تتهيأ للحكم بردّ الدعوى، عمل عدة اختيارات، والتي منها:

- معالجة القضية الأساسية التي نتجت عنها هذه الدعاوي.
- إحالتهم إلى مكتب الصلح، ويحسن أن يشترك معهم متخصص حسب نوع القضية، كباحث اجتماعي، ونحوه.
- الاكتفاء بأخذ التعهّد على المدعى عليه إن وجد موجبه.
- الاكتفاء بما يراه القاضي من توبيخ، وتوجيه، ونحوه مع النصح، والإرشاد، ومراعاة التقبل والندم ... إلخ، فيكون القاضي كالطبيب في علاج المشكلة؛ لأن التأديب في مثل هذه القضايا لا يكون علاجًا في الغالب، بل يزيد المشكلة ويتعذر الصلح فيما بينهم بسبب الحكم الجزائي، وبالأخص إذا كان بين زوجين أو أقارب أو أصهار، فالتأديب قد يؤدي إلى قطيعة

---

(١) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٦/ ٣٢٩).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، (١/ ١٠٥).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص (٨٧).

الأرحام، وتنتقل هذه القطيعة إلى أولادهم، فلا يتزوج الابن ابنت قريبه الذي تسبب في تأديب أبيه قبل عشرين سنة مثلاً، وكذا البنت لا توافق على الزواج ممن تسبب في تأديب أبيها، وتستمر هذه القطيعة بسبب هذا الحكم في الأولاد وإن نزلوا، ولو علم المدعي بهذه الآثار، لما أقدم على طلب تأديب قريبه ونحو ذلك، وكذا العشيرة والجيران والزملاء وغيرهم.

ومن ثم؛ فينبغي للقاضي أن يراعي كل هذه الجوانب، ويبين للجميع حقوق النسب، والقرابة، والجوار، والصحبة، ويحذرهم من التفريط في شيء من ذلك، وقد يرى عدم التأديب في ذلك أو الاكتفاء بأخذ التعهد؛ تحقيقًا للمصلحة التي لم يقدرها للمدّعي، فيساق إلى الخير حفاظًا على مستقبله، ودرءًا للمفسدة، وأينما وُجدت المصلحة، فثمّ شرعُ الله.

فيكون هدف القاضي الدعوة إلى الخير، ومعرفة أسباب المشكلة، والبحث عن العلاج والإصلاح بينهم في القضايا التي بسببها نشأت هذه الدعوى التأديبية، مع القوة في البيان، والمبالغة في الوعظ، بما يظنّ حصول المقصود، فقال الله - ﷻ -: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾[1]، وقال الله - ﷻ - أيضًا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ (٣٣) وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ (٣٤) وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾[2]. وقال الله - ﷻ -: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾[3].

كما ينبغي التذكير بفضيلة العفو، قال الله - ﷻ -: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ

---

(١) سورة النساء، من الآية (٦٣).

(٢) سورة فصلت، الآيات (٣٣ - ٣٥).

(٣) سورة النساء، الآية (١١٤).

لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[1]؛ لذا قال سيدنا أبو بكر الصديق - ﷺ -: «بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحٍ النَّفَقَةَ الَّتِي كَانَ يُنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَنْزِعُهَا عَنْهُ أَبَدًا...»[2]، وقد قال مسطح بن أُثَاثة ما قال مع أهل الإفك في أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - زوج النبي - ﷺ -.

المسألة الثانية: العقوبات التعزيرية المالية للتعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن خصومة. فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى بعدم وجوب التعويض المالي عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن خصومة بأي نحو كان، وبه قال الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] في رواية، والظاهرية[6]، وبعض العلماء المعاصرين[7].

القول الثاني: يرى بوجوب التعويض المالي عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن

---

(١) سورة النور، من الآية (٢٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين فيما لا يملك، وفي المعصية وفي الغضب، حديث رقم (٦٦٧٩)، (٨/ ١٣٨).

(٣) الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين علي بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي – بيروت، (٤/ ١٨٧).

(٤) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي الشافعي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، (٦/ ٨٩).

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٦٦٥).

(٦) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري (١٠/ ٤٥٩).

(٧) الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علي الخفيف، نشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ص (٤٥)، النظرية العامة للموجبات والعقود، للدكتور/ صبحي المحمصاني، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م، (١/ ١٧٢)، التعويض عن الضرر من المدين المماطل: للدكتور/ محمد الزحيلي، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لسنة: ١٤٢١هـ، ص (٧٧)، التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د/ محمد المدني بوساق، مرجع سابق، ص (٣٤).

خصومة، وإقرار عقـوبة التعزير بفرض غرامـة ماليـة، وبه قال فقهاء السادة المالكيـة[1]، وبعض الحنابلـة[2]، وبعض العلماء المعاصرين[3].

سبب الخلاف بين الفقهاء: هو أنه هل يجوز إقرار عقوبة التعزير عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن خصومة بفرض غرامة مالية قياساً على الضرر المادي.

الأدلـــــــــة

أدلـة القـول الأول: استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بالمعقول بما يلي:

أولاً: أن التعويض عن الضـرر المعنوي يُعدّ من باب الأخذ على العِرض مالاً، وهذا لا يجوز، كما لو صالح المقذوف من قذفه على مال، فإنه لا يجوز[4].

نوقـش هذا الاستـدلال: بأنه لا دليل صحيح يمنع من جواز أخذ المال على العرض؛ فالنفس مكانتها أشد خطرًا من العرض، ومع ذلك يجوز الصلح عليها بالدية، وبما يزيد عليها؛ لأنه حق للآدمي، فله الحق بالعفو مطلقًا أو مقابل المال[5]، فقد جاء في الإنصاف: "ويصح الصلح عن القصاص بديات، وبكل ما يثبت مهرا"[6].

ثانيًا: أن التعـويض المالي عن الضـرر المعنوي ليس له معيـار واضـح، ولا ينضبط بضابط، والشريعة الإسلامية تحرص على التكافؤ الموضوعي بين الضرر والتعويض، وهذا مُتعذّر في التعويض

---

(١) الفروق للإمام القرافي (٣/ ١٩٧).

(٢) المعني لابن قدامة (٩/ ٥٠٣).

(٣) الإسلام العقيدة والشريعة: للشيخ محمود شلتوت، نشر: دار القلـم – القاهرة، الطبعة: الثانية، ص = = (٣٠٢)، نظريـة التعسف في استعمال الحـق، د/ فتحـي الدريني، نشر: مطبعـة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعـة: الثانية، (١٩٧٧م)، ص (٢٩٠)، نظـرية الضمـان: د/ الزحيلي، ص (٥٤).

(٤) غمز عيون البصائر للحموي (٣/ ٨١)، البحر الرائق، لابن نجيم (٥/ ٣٩)، مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٣٠٥)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨/ ٩٠)، الأم للشافعي (٣/ ٢٣٩)، تحفة المحتاج للهيتمي (٩/ ١٢٠)، المبدع لابن مفلح (١٣/ ١٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٥/ ٢٤٨).

(٥) الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٩/ ٢٤٦).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٥/ ٢٤٦).

المالي عن الضرر المعنوي[1]، ومن شواهد عدم الانضباط: أن يُجحف في حق الفقير، ولا يردع الغني[2].

نوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن التعويض المالي لا يردع الغني، فقد يكون أشد على الغني من العقوبات الأخرى، وقد يكون التعزير بالمال أشدّ في زجر المعتدين وردعهم، وقد تكون هناك من العقوبات التعزيرية غير المالية ما لا تردع الفقير ولا الغني، فالتقدير في التعزير يرجع للقاضي، فإن رأى أن التعزير بالمال هي التي تردع، فله ذلك.

ثالثًا: أن الضرر المعنوي ليس فيه خسارة مالية، فلا يمكن تقديره بالمال بحال، والتعويض المالي لا يكون إلا عن ضرر مالي واقع فعلاً يمكن تقديره بالمثل[3] أو بالقيمة[4]؛ لذا شُرع في مقابل مال فائت، أو بدلاً عن قصاص تعذّر استيفاؤه؛ لأنها أشياء محسوسة يمكن تقديرها، ويترتب عليها خسارة مالية غالبًا، فيمكن إزالتها بالتعزير[5].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:

أولاً: من السنة: استدلوا من السنة على ما ذهبوا إليه بالأحاديث التالية:

١ – ما وي عن أَبِي هرَيرَة – ﷺ – قَال: قَال رسول اللَّه – ﷺ –: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لأَخِيهِ مِنْ

---

(١) الفعل الضار والضمان فيه: لمصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم – دمشق، ص (١٢٤).

(٢) التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د/ محمد بوساق، مرجع سابق، ص (٣٥).

(٣) المثلي: "هو كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به". ينظر: الدر المختار (٦/ ١٨٥). وقيل هو: "ما حصره كيل أو وزن، وجاز السّلم فيه". ينظر: أسنى المطالب (٢/ ٣٤٥).

(٤) القِيمي: "هو ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة". ينظر: مجلة الأحكام العدلية، مادة (١٤٦)، ص (٣٣). وقيل هو: "ما لا ينضبط بالوصف بحيث لا تتفق أفراده بوصف واحد يجمعها»" ينظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع: د/ عبدالكريم بن محمد = = اللاحم، نشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة: الأولى، (١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م)، (٤/ ٤٤٣).

(٥) الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علي الخفيف، ص (٤٥)، المماطلة في الديون، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: د/ سليمان صالح الدخيل، رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٥هـ ص (٤١٦).

عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ»[1].

وجه الاستدلال من الحديث: يدلّ هذا الحديث على مشروعية التحلل من المظلمة، سواء تعلقت تلك المظلمة بالعرض، أي ما يصيب الإنسان في شرفه، أو كرامته، أو سمعته، أو ذلك، وفي التعبير بالدينار والدرهم، إشارة إلى أنه يجب على الإنسان أن يتحلل من مظلمة أخية، ولو بذل الدينار والدرهم في بذل مظلمته؛ لأن أخذ الدينار والدرهم اليوم على التحلل أهون من أخذ الحسنات أو وضع السيئات على تقدير عدم التحلل والدرهم، وهذا هو مشروعية أخذ العوض عن حق أو مال، وهو في الخبر المساس بالعرض[2].

٢ – ما روي عن ابنِ عبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أن النبي – ﷺ – قال: «لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ»[3].

وجه الاستدلال من الحيث: دلّ الحديث دلالة واضحة على تحريم الضرر؛ لأنه إذا نفى ذاته دلّ على النهي عنه؛ لأن النهي لطلب الكف عن الفعل، وهو يلزم منه عدم ذات الفعل فاستعمل اللازم في الملزوم، وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعًا إلا ما دل الشرع على إباحته رعاية للمصلحة التي تربو على المفسدة، والضرر المعنوي نوع من أنواع الضرر المنهي عنه، فيكون الحديث دالا على جواز التعويض عن الضرر المعنوي[4].

ثانيًا: من المعقول: استدلوا من المعقول على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية:

١ – قياس المضار المعنوية على المنافع المعنوية، فكما أن المنافع المعنوية متقومة، فتقاس المضار

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، حديث رقم (٢٤٤٩)، (٣/ ١٢٩).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: لأبي الحسن علي بن محمد نور الدين الملا الهروي القاري (ت: ١٠١٤هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م، (٨/ ٣٢٠١)، بتصرف.

(٣) الحديث سبق تخريجه قبل ذلك، صـ (١١٣٩).

(٤) سبل السلام للصنعاني (٢/ ١٢٢)، بتصرف.

المعنوية عليها، بجامع أن كلاً منهما عرض لا بقاء له[1].

٢ – أن القول بعدم التعويض عن الضرر المعنوي يفتح الباب على مصراعيه للمعتدين على أعراض الناس، وفي التعويض صيانة لأعراض الناس، والشريعة قد حرمت الإضرار والإيذاء بشتى صوره[2].

٣ – أن العقوبة التعويضية المسماة عند الفقهاء بالتعزير باب واسع ، فالحاكم يؤدب به من شاء، غير مقيد فيها شيء، لا في نوعها ولا في كمّها، ومنها التعويض المالي[3].

٤ – أن الواجب في الضرر المعنوي هو التعزير، ومن أنواعه: التعزير بالمال، وهو مقرر شرعًا[4]، والتعويض بالمال عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن خصومة لا يخرج عن التعزير بالمال المقرر شرعًا[5].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، فإن القول الذي أراه راجحًا – في نظري – هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائلون: بوجوب التعويض المالي عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن خصومة، وإقرار غرامة مالية.

وذلك للأسباب الآتية:

١- قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة القول الآخر، وما ورد عليها من مناقشات.

٢- التعزير بأخذ المال في الأضرار المعنوية التي تمسّ شرف الآخرين وعقائدهم

---

(١) نظرية التعسف في استعمال الحق: د/ فتحي الدريني، ص (٢٩٠).

(٢) حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام: لماجد أبو رخية، بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين، (١/ ٣٣٨-٣٤٠).

(٣) الإسلام العقيدة والشريعة: للشيخ محمود شلتوت، ص (٣٠٢).

(٤) فتح القدير لابن الهمام (٥/ ٣٤٥)، تبيين الحقائق (٣/ ٢٠٨)، تبصرة الحكام لابن فرحون (٢/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/ ١١٢)، إعلام الموقعين لابن القيم، ص (٢٨٢).

(٥) نظرية الضمان: د/ وهبة الزحيلي ص (٢٥).

وكرامتهم أمضىٰ في العقاب؛ لذا وجب أن تتغير أساليب التعزير، وأن تتخذ أبلغها في الإصلاح، وأن واجب الحاكم أن يؤدّب به من شاء، غير مقيد فيها بشيء لا في نوعها ولا في كمّها ، ومنها التعويض المالي.

٣- الأضرار المعنوية يجتمع فيها حقّان: حق الله - ﷻ - في نظافة المجتمع وطهارته. وحق العبد في الكف عن إيذاء شعوره، فليكن حق الله - ﷻ - بالعقاب، وحق العبد بالتعويض، وليتخذ منها الحاكم الأبلغ في الأثر(١).

وبناء على ما سبق بيانه يمكن القول: بأن هناك عدّة طرق لحماية الأفراد والمجتمع من ظاهرة السّباب الناتج عن خصومة، أهمها ما يلي:

أولاً: الصمت قدر المستطاع: وذلك لما روي عن أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أن الرسول الكريم- ﷺ - يقول: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»(٢).

ثانيًا: ضبط اللسان عند الكلام بأي كلمة: وذلك لما روي عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - أن الرسول - ﷺ - قال: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الجَنَّةَ»(٣).

ثالثًا: التوعية والتثقيف: يجب تعزيز الوعي بأهمية احترام الآخرين، والتعبير بأسلوب حضاري، حيث يمكن تنظيم حملات توعوية في وسائل الإعلام المختلفة وفي المؤسسات التعليمية؛ لتعزيز القيم الإيجابية والاحترام المتبادل.

رابعًا: التخلص من جميع العادات السيئة: وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي

---

(١) التعويض عن الضرر: د/ وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي كلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، عام ١٣٩٩هـ ص (١٢).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، حديث رقم (٦٠١٨)، (٨/ ١١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، حديث رقم (٦٤٧٤)، (٨/ ١٠٠)، والإمام البيهقي في السنن الكبرىٰ، كتاب قتال أهل البغي، باب ما علىٰ الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره، حديث رقم (١٦٦٧١)، (٨/ ٢٨٧).

- ﷺ - قال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلاَ اللَّعَّانِ وَلاَ الفَاحِشِ وَلاَ البَذِيءِ»[1].

خامسًا: تعزيز ثقافة الحوار والتفاهم في المجتمع. ويمكن توفير منصات للحوار المفتوح لتعليم مهارات التواصل الفعّال، وحل النزاعات بشكل بنّاء وسلمي.

سادسًا: قراءة القرآن الكريم: وذلك لأنه فيه شفاء، قال الله - ﷻ -: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدًى وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُولَئِكَ يُنَادَوْنَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ﴾[2].

سابعًا: تذكر ثواب العفو وحسن الصفح: حيث يقول الله - ﷻ -: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾[3]. ولما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أن سيدنا رسول الله - ﷺ - قال: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ»[4].

ثامنًا: أن يستعيذ بالله من الشيطان الرجيم: وذلك لما روي عنِ الأَعْمشِ، عن عديِّ بن ثَابِتٍ، - رضي الله عنهم - أنه قال: «اسْتَبَّ رَجُلاَنِ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: " إِنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ " فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلاَ تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ - ﷺ -؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ»[5].

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي في سننه، أبواب البر والصلة عن رسول الله - ﷺ -، باب ما جاء في اللعنة، حديث رقم (١٩٧٧)، (٣/ ٤١٨)، وقال الإمام الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) سورة فصلت، الآية (٤٤).

(٣) سورة الأعراف، الآية (١٩٩).

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب، حديث رقم (٢٦٠٩)، (٤/ ٢٠١٤).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، حديث رقم (٦١١٥)، (٨/ ٢٨).

الخاتمة

فبعون من الله – ﷻ – وتوفيق منه انتهيت من إعداد هذا البحث بعد ما بذلت فيه قدرًا من الوقت، أنتهي إلى تسجيل أهم النتائج والتوصيات، وهي كالتالي:

أولاً: النتائج

١ – حرص الإسلام على صيانة الأعراض وإحاطتها بسياج منيع من التشريعات التي تحمي للمسلم كرامته، وتبقى للأمة ترابطها والألفة بين أفرادها، ومن ذلك النهي عن السبّ، وعدّه من المحرمات التي تهدد كيان الأمة، وتشيع الفوضى والفاحشة.

٢ – إن الشريعة الإسلامية اهتمت اهتمامًا فائقًا بحياة الإنسان، وكفلت له الضمانات والقواعد التي تجعله يعيش مع أخيه في هذا الكون بغية إعماره؛ لذلك عملت على الحفاظ على الضروريات الخمس، وهي: النفس، والدين، والعرض، والمال، والعقل.

٣ – تعتبر جريمة السبّ من أعظم الجرائم خطورة، لما يترتب عليها من أضرار جسيمة؛ لما تؤدي من خدش اعتبار المجني عليه، وتلحق به الشين والعار والأذى.

٤ – اتفق الفقهاء على حرمة سب المسلم بغير حق، فهو حرام بالإجماع، وفاعله فاسق.

٥ – اتفق الفقهاء على حرمة سبّ الابن والده، أو التسبّب في سبّه.

٦ – إن السّباب الناتج عن خصومة يؤدي إلى تدهور العلاقات الشخصية بين الأفراد المتنازعين، وقد يؤثر أيضًا على العلاقات القريبة منهم، مثل: الأسرة والأصدقاء، ويصعب إعادة بناء الثقة والاحترام بعد حدوث سباب مكرر ومستمر.

٧ – إنه لا سبيل إلى حلّ هذه الخصومات والخلافات إلاّ بواحد من ثلاثة: أولاً: العفو والتسامح، ثانيًا: الصلح بين المتخاصمين، ثالثًا: الاحتكام إلى القضاء.

٨ – اتفق الفقهاء على أنه إذا كان السّباب غير ناتج عن خصومة؛ فإنه يستوجب عقوبة تعزيرية، بأن كان على سبيل المشاتمة والأذى المجرّد، أي بدون وجه حقّ.

٩ – عـدم وجـوب عقـوبات تعـزيرية تأديبـية عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّـباب الناتج عن خصومة – على القول الراجح –، وإنما يعـوّض المجني عليه تعويضًا معنويًا، بأن يفعل بالجاني نظير ما فعل به متحرّيًا للعـدل.

١٠ – وجوب التعويض عن الضرر المعنوي الناشئ عن السّباب الناتج عن خصومة – على القول الراجح –؛ لأن القول بعدم التعويض عـن هذا الضرر سوف يفتح الباب للتعدي على أعراض الناس وسمعتهم، ويشجع المعـتدين على الدخول في هذا الباب.

١١ – أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفـظ الألسـن، وعدم المبالغة في الخصومة حتى نترك للصلح موضعًا، "قيل لأبي سفيان بن حرب: ما بلغ بك من الشرف ما ترى، قال ما خاصمت رجلاً إلا جعلت بيني وبينه للصلح موضعًا"(١).

ثانيًا: التوصيـات

في نهايـة هـذا البحـث أوصـي بعـدّة أمـور، وهـي ما يلي:

١- أوصي نفسي وإخواني الباحثين، بل وكل طلاب العلـم الشـرعي بالتحـرّي الدقيق والأمانة العلميـة، والتجـرد من الذات والأهـواء، والاستفـادة من العلماء الأجلاء، ومناقشتهم بأدب وحياء، مع إنزالهم منزلتهم، فهم ورثة الأنبياء.

٢- السعي إلى التوافـق بين الفقهـاء والمفـتين والباحـثين المعاصـرين على منهـج علـمي متـوازن، من أجل السعي الدائم لدراسة المسائل المعاصرة الحديثة؛ تجنبًا لفوضى الفتوى، وخطأ الاجتهادات في معالجة هذه المسائل.

٣- ضرورة تدريس عقوبات السبّ في الفقه الإسلامي، وفق مادة نظام العقوبات في الفقه الإسلامي، وأن يكون هذا التدريس في كليات الشريعة والقانون على سواء.

---

(١) تاريخ دمشق: لابن عساكر (٢٣/ ٤٧١).

٤- تكاتف مؤسسات المجتمع (المدرسة، والمسجد، والجامعة، ووسائل الإعلام) مع الأسرة لتربية الأفراد، وتعويدهم على الفضائل، واحترام الآخرين والنقد البناء، وتقبّل الرأي المخالف، ونبذ العصبية لرأي أو اتجاه أو فكرة.

٥- تعزيز الوعي بأهمية احترام الآخرين، والتعبير بأسلوب حضاري، حيث يمكن تنظيم حملات توعوية في وسائل الإعلام المختلفة وفي المؤسسات التعليمية؛ لتعزيز القيم الإيجابية والاحترام المتبادل.

٦- تضافر جهود أفراد المجتمع للحدّ من السلوكيات السلبية والمحرمة، كالسبّ والإساءة للآخرين وتتبع عوراتهم، والتي تؤدي إلى كسر حاجز القيم، وإشاعة الفاحشة، وجرأة الكثيرين على الاعتداء، والتمادي لكثير من المحرمات.

٧- تنظيم برامج تأهيلية لتعليم مهارات التعامل مع الغضب والتوتر بشكل بنّاء، حيث يتعلم الأفراد كيفية التحكم في ردود أفعالهم والتعبير عن آرائهم بشكل محترم دون اللجوء إلى السّباب.

٨- أوصي جميع القائمين على أمر البحث العلمي في البلاد الإسلامية بأن يولّوا الأبحاث العلمية مزيدًا من العناية والاهتمام، عملاً على إخراجها من أروقة المكتبات الخاصة إلى ساحة المجتمع العام؛ ليكون نفعها أعمّ، وخيرها أتمّ.

وفي الختام

فإني أحمد الله -العلي القدير- أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد أولاً وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا، والله - ﷻ - يعلم كم بذلت من جهد، وكم لاقيت من مشقة؛ ليخرج هذا البحث على صورة مرضية لكل من يطلع عليه، ولست بذلك أدّعي فقهًا لما كتبت، ولا كمالاً لما أنهيت، وإنما الكمال لله - ﷻ - وحده، ولا عصمة إلاّ لمن عصم.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

وصلِّ اللهم على سيدنا محمّد

وعلى آله وصحبه وسلّم تسليمًا كثيرًا.

مصادر البحث ومراجعه

أولاً: القرآن الكريم.

ثانيًا: مصادر التفسير وعلوم القرآن:

١- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير: لجابر بن موسىٰ بن عبد القادر أبو بكر الجزائري، نشر: مكتبة العلوم والحكم، السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ.

٢- تفسير البغوي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفىٰ: ٥١٠هـ)، المحقق: عبدالرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ.

٣- تفسير السمعاني: لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزىٰ السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفىٰ: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، نشر: دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٤- تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، (المتوفىٰ: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د: وهبة بن مصطفىٰ الزحيلي، نشر: دار الفكر المعاصر – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦- جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب أبو جعفر الطبري، (المتوفىٰ: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفىٰ: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

٨- صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، نشر: دار الصابوني – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، (٣/ ٥٧٦)، فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نشر: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.

٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ.

ثالثًا: مصادر السنة النبوية المطهرة:

١- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.

٢- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٣- السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤- صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (المتوفى: ٢٥٦)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥- صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

رابعًا: مصادر شروح الحديث والآثار:

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣- سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث.

٤- شرح صحيح البخاري: لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦- فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، نشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٨- منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، نشر: مكتبة دار البيان، دمشق - الجمهورية العربية السورية، عام النشر: ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

خامسًا: مصادر الفقه الإسلامي:

المذهب الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

٤- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥- فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر.
٦- قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار: لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت – لبنان.
٧- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٨- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

المذهب المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت ٨٩٧هـ)، نشر: دار الفكر – بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
٣- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٤- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥- الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٦- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٧- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، تحقيق: حميش عبد الحقّ، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

٨- منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

المذهب الشافعي:

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

٣- البيان في مذهب الإمام الشافعي: لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر: المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر لصاحبها مصطفىٰ محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

٥- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفىٰ: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ محمد معوض - الشيخ عادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٧- المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيىٰ بن شرف النووي (المتوفىٰ: ٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٨- مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفىٰ: ٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٥هـ - ١٩٩م.

٩- نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج: لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفىٰ: ١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

المذهب الحنبلي:

١- إعلام الموقعين عن ربّ العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (المتوفىٰ: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا موسى بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (المتوفى: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

٤- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ): الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ.

٥- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٨- المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٩- المغني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

المذهب الظاهري:

١- المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة بدون تاريخ.

المذهب الزيدي:

١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني الزيدي، نشر: مكتبة اليمن.

المذهب الإمامي:

١- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: لمحمد بن حسن النجفي، (المتوفى: ١٢٦٦هـ) المحقق: حيدر الدباغ، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الأولى، تاريخ الطبعة: ١٤٣٢هـ.

٢- الروضة البهية: لزين الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين الجبعي العاملي، (المتوفى:٩٦٥هـ)، وهو شرح اللمعة الدمشقية، المؤلف: محمد جمال الدين مكي العاملي، (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار العالم الإسلامي – بيروت.

٣- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الهذلي، الشهير بالمحقق الحلي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبدالحسين محمد علي، الناشر: مطبعة الآداب – النجف الأشراف، طبعة: ١٩٦٩م.

٤- النفي والتغريب في مصادر التشريع الاسلامي دراسة فقهية: للشيخ نجم الدين الطبسي، نشر: مجمع الفكر الإسلامي الطبعة: الاولى – ١٤١٦هـ.

المذهب الإباضي:

١- شرح كتاب النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف أطفيش، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، أما كتاب النيل وشفاء العليل، للمؤلف: ضياء الدين عبدالعزيز الثميني، (المتوفى: ١٢٢٣هـ)، نشر: مكتبة الإرشاد.

سادسًا: مصادر أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢- الأشباه والنظائر: لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٣- الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: لأبي عباس أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥- الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي، الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، نشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (المتوفى: ٦٦٠هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.

٧- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨- الموافقات: لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

سابعًا: مصادر اللغة والمعاجم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمّد بن عبدالرزّاق الحسيني أبو الفيض، الملقّب بمرتضىٰ الزَّبيدي، (المتوفىٰ: ١٢٠٥هـ)، الناشر: دار الهداية.

٢- تهذيب اللغة: لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفىٰ:٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ٢٠٠١م.

٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل الجوهري الفارابي (المتوفىٰ: ٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٧هـ.

٤- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفىٰ: ٨١٧هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥- لسان العرب: لأبي الفضل لمحمد بن مكرم بن علىٰ جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفىٰ: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٦- المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفىٰ: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبدالحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٧- مختار الصحاح: لزين الدين بن أبي بكر بن عبدالقادر الحنفي الرازي (المتوفىٰ: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية– بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ.

٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، (المتوفىٰ: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

ثامنًا: المراجع العامة والمعاصرة:

١- الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الالكتروني: د/ ياسين مخدوم، بحث منشور بمجلة الجامعة الإسلامية، العدد (١٦٢)، السنة (٤٦)، لسنة ١٤٣٤هـ.

٢- الإسلام العقيدة والشريعة: للشيخ محمود شلتوت، نشر: دار القلم - القاهرة، الطبعة: الثانية.

٣- التعويض عن الضرر غير المباشر في نزع جزء من ملكية العقار للمنفعة العامة: للدكتور/ ماجد بن زيد بن عبدالعزيز الفياض، بحث منشور بمجلة آفاق حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالديدامون - شرقية، العدد التاسع، لسنة: ١٤٤٤هـ - ٢٠٢٢م.

٤- التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي: د/ محمد المدني بوساق، نشر: دار أشبيليا - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

٥- التعويض عن الضرر من المدين المماطل: د/ محمد الزحيلي، بحث مقدم لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، لسنة: ١٤٢١هـ.

٦- التعويض عن الضرر: د/ وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة البحث العلمي بكلية الشريعة، جامعة الملك عبد العزيز، العدد الأول، عام ١٣٩٩هـ.

٧- جرائم القذف والسب: د/ مجدي محب حافظ، نشر دار محمود- القاهرة، ١٩٨٨م.

٨- الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية: لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٩- حكم التعزير بأخذ المال في الإسلام: لماجد أبو رخية، بحث منشور ضمن بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد الأشقر وآخرين.

١٠- السبّ الالكتروني: حكمه وصوره وعقوبته في الفقه والقانون: د/ هدىٰ أبي بكر سالم، بحث منشور بمجلة الفقه والقانون، العدد (٦٦)، لسنة (٢٠١٨م)، وهو أحد مصادر كتب دار المنظومة، والتي ضمن مصادر بنك المعرفة المصري.

١١- الشرط الجزائي: للدكتور/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، العدد (١٢)، سنة: ١٤٢١هـ.

١٢- ضمان الأضرار المعنوية بالمال: للشيخ عبدالله محمد خنين، بحث مقدم للدورة الثانية والعشرين للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة.

١٣- الضمان في الفقه الإسلامي: للشيخ علىٰ الخفيف، نشر: معهد البحوث والدراسات بالقاهرة، سنة: ١٩٧١م.

١٤- الفقه علىٰ المذاهب الأربعة: لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفىٰ: ١٣٦٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٥- قانون العقوبات المصري، رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧م، والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣م، حسب أحدث التعديلات.

١٦- مبدأ وحدة الخصومة ونطاقه في قانون المرافعات: للدكتور/ عوض أحمد الزعبي، نشر: دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، الطبعة الأولىٰ.

١٧- مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة في الفقه الغربي: د/ عبدالرازق السنهوري، نشر: المجمع العلمي العربي – بيروت، الطبعة الأولىٰ.

١٨- المماطلة في الديون، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: د/ سليمان صالح الدخيل، رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٥هـ.

١٩- المماطلة في الديون، دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: د/ سليمان صالح الدخيل، رسالة دكتوراه مقدمة في قسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالمملكة العربية السعودية، سنة: ١٤٢٥هـ.

٢٠- الموسوعة الفقهية الكويتية: الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ).

٢١- نظرية التعسف في استعمال الحق، د/ فتحي الدريني، نشر: مطبعة مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، (١٩٧٧م).

٢٢- نظرية الخصومة في الشريعة الإسلامية والقانون دراسة مقارنة: د محمد هاشم عبدالرحمن يونس، رسالة دكتوراه بالجامعة الأردنية، سنة (٢٠١٠م).

٢٣- نظرية الضمان: للأستاذ الدكتور/ محمد وهبة الزحيلي، نشر: نشر: دار الفكر – دمشق، ١٩٩٨م.

٢٤- النظرية العامة للموجبات والعقود، للدكتور/ صبحي المحمصاني، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م.

٢٥- الوسيط في شرح القانون المدني: د/ عبدالرزاق أحمد السنهوري، نشر: دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٦٤م.

٢٦- الوسيط في شرح القانون المدني: للدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري، نشر: دار النهضة العربية – القاهرة، الطبعة الثانية، سنة: ١٩٦٤م.

٢٧- وقف الخصومة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية: د/ حسن النيداني الأنصاري، نشر: الجامعة الأردنية – عمان، الطبعة الأولى.